جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

قسم: الحقوق
فرع: قانون خاص
تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب:
نـصـــراوي يميـنة

يوم:

ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الإستثمار الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1		الرتبة	الجامعة	رئيسا
العضو 2	كليبي حسان	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا
العضو 3		الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

أقـدم كلمـة شكـر وامتنـان إلـى مـن أوجدنـي مـن عـدم، وربانـي بالنعـم وعلمنـي ما لـم أكـن أعلـم، أحمـده سبحانـه، وأشكـر فضلـه وامتنانـه

امتثـالا لأمـر رسـول الله صـل الله عليـه وسلـم :« من صنـع إليكـم معروفـا فكافئـوه»، ثـم أقـدم خالـص شكـري وعرفانـي لأستـاذي المشـرف " **كليبـي حسـان**"

فلـه منـي خالـص الشكـر، ومـن الله جزيـل الثـواب.

كمـا أتـقدم بالشكـر والتقديـر إلـى الأساتـذة الكـرام الذيـن سـوف يتفضلـون بمناقشـة هـذه المذكـرة.

وآخـر دعـوانا أن الحمـد لله رب العالميـن، والصـلاة والسـلام علـى سيدنا محمـد صل الله عليـه وسلـم، وعلـى آله وصحبـه أجمعيـن.

بســـم اللـــه الرحمـــــان الرحيـــــم

" اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ(1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم(5)".

مصداقا لقوله تعالى، بعد بسم الله الرحمان الرحيم "وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً..."

إلى ملاكي في الحياة، إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى رمز الحب والحنان التي تعبت وربت وأعطت بكل فرح... أمي الحبيبة أطال الله في عمرها **(خميسة)**.

إلى روحي أبي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى الشموع التي تنير حياتي، وبلونها والنسمات العلية في نفسي، إخوتي وأخواتي حفظهم الله **(آسيا، أمال)**

إلى أبناء أختي (**إسلام، يعقوب، أحلام)**

إلى صديقاتي وزملائي وزميلاتي في الدراسة

وإلى كل من خوتهم الذاكرة ونسيهم القلم، إلى كل من ترك بصمة في حياتي بارك الله فينا وفيكم.

1.باللغة العربية	
ج.ر	جريدة رسمية
ط	طبعة
ص	صفحة
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة
2.باللغة الفرنسية	
page	**P**
Agence National de développement de l'investissement	**ANDI**
Conseil National de l'investissement	**CNI**
Impôt sur les bénéfices des sociétés	**IBS**
Taxe sur l'activité professionnelle	**TAP**
Organisation de Coopération et de Développement Economique	**OCDE**

مقدمـــــة

إن النظام الدولي الراهن وفي ظل العولمة المالية يكشف أوجه الضعف الاقتصادي للبلدان بسرعة، كما أنه ييسر نقل الاضطرابات المالية على الصعيد العالمي لذلك فمن الضروري أن تتمتع البلدان بسياسيات اقتصادية مناسبة ومتجانسة، وعلى الرغم من أن العديد من الاقتصاديات الناشئة عانت من صعوبات كبيرة من جراء التدفقات الرأسمالية، فمن المهم أن لا يؤدي ذلك إلى تقييد حركة التدفقات بين البلدان، فالمطلوب هو انتهاج تدابير مناسبة، للتقليل من المخاطر التي يمكن أن تخلقها تدفقات رؤوس الأموال ويجب أن تكون أساسيات الاقتصاد الكلي سليمة، مع وجود وضعية مالية سليمة للميزانية وتوازن خارجي.

ونعني بحركة رأس المال على المستوى الدولي انتقال هذا الأخير وتوظيفه في الخارج، ويكون هدف ذلك بالدرجة الأولى بتعظيمه منذ توظيف المستثمر لرأس ماله في الخارج فإنه يقوم بعملية استثمار أجنبي؛ إذ أصبحت حركة رأس المال على المستوى الدولي (تصدير واستيراد رأس المال أو التدفقات المالية عبر الحدود) في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين يشكل أهم العلاقات الاقتصادية وذلك بسبب حجم هذه الحركة ونطاقها ونتائجها وتأثيراتها على الاقتصاد العالمي.

حيث يعد موضوع الاستثمار من بين مواضيع الساعة سواء على المستوى الوطني أو الدولي باعتباره محرك للتنمية الاقتصادية، ومفتاح الخلاص من الأزمات نتيجة التغيرات التي يمكن أن يحدثها في البنية الاقتصادية والهيكل الإنتاجي بالنسبة للمؤسسات العامة والخاصة، وكذا جلب التكنولوجيا وخلق نشاطات اقتصادية جديدة وبالتالي ضمان إيرادات إضافية للخزينة.

وتعتبر الجزائر دولة نامية تسعى للإنتاج و إعطاء حركة رؤوس الأموال طابعا أكثر حرية مع تقييم الدينار الجزائري بقيمته الحقيقية في ظل نظام صرف يفي لمتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق الأهداف الموضوعية وذلك من خلال تشكيل توليفة مثلى حول إمكانية تحرير تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية في ظل اختيار امثل لنظام الصرف تتحدد على ضوئه قيمة العملة الوطنية.

حيث رخص قانون النقد والقرض لكل مقيم في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا والمركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي، يجب أن يكون داخل الوطن بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من اجل تامين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتها المتعلقة بالسلع والخدمات في

الجزائر، وبالرغم من أن التشريع منح إمكانية تحديد شروط تطبيق هذه الإمكانية في تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج، مع منحه حق تقديم الرخص.
ومن جهة ثانية رخص لغير المقيمين، هؤلاء الأشخاص الطبيعي أو المعنويين، والذين ينبغي أن يكون المركز الرئيسي لأنشطتهم الاقتصادية خارج القطر الجزائري، بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل إي نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي محدد صراحة بنص قانوني.

i. أهمية الدراسة:

نظرا لكون الجزائر من بين الدول التي تسعى لاستقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، خاصة بعد الأزمة الكبيرة التي تعرض إليها الاقتصاد الجزائري في سنة 1986، بسبب انخفاض أسعار البترول في الأسواق الدولية بحيث كان يشكل المورد الرئيسي للدولة، لذلك كان لابد لها أن تعيد تنظيم اقتصادها بمحاولة تحسين النشاطات الأخرى وخلق نشاطات اقتصادية جديدة، ولذلك فقد تبّنت الجزائر منذ سنة 1990 مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية الجذرية، بحيث عمدت إلى اجتذاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية، وهذا من خلال وضعها لمختلف التشريعات التي تضمن ذلك وبتوفير الحماية القانونية التي تحفز المستثمرين الأجانب للقدوم إليها، وذلك بمنح مختلف الضمانات والامتيازات لهم ولاستثماراتهم، بما فيها تسهيل عمليات دخول وخروج رؤوس الأموال الموجهة للاستثمارات أو الناتجة عنه.

ii. أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى سببين هما:
أسباب موضوعية: تمثلت في الدور البارز لتنقل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر ومالها من تنشيط وتيرة الإقتصاد الوطني على الساحة الدولية والمحلية، وكذا معرفة أهم التعديلات والإضافات التي قام بها المشرع الجزائري في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، لوجود الجزائر ضمن منظومة الدول النامية والتي تسعى إلى الاستفادة من التجارب الدولية أصبح من المطلوب اختيار طبيعة نظام اقتصادي واقعي، إضافة إلى اختيار قدرة رأس المال على الحركة، وضرورة إيجاد توافق إجراءي لتحرير تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، ومساعدات

والتسهيلات للاستثمار، مما يمكننا من التعرف أكثر على تحرير حركة رؤوس الأموال والذي بدوره يساهم في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر لما هذا الأخير من أثر على التنمية الاقتصادية.

أسباب ذاتية: تتعلق بالرغبة في دراسة المواضيع التي تخص ضمان حرية تحويل الأموال في قانون الإستثمار الجزائري، والإهتمام المتزايد بها، وكذلك تثري من رصيدي المعرفي حول هذا الموضوع، خاصة وأن تخصصي هو قانون أعمال.

iii. أهداف الدراسة:

تكمن أهداف هذه الدراسة في:

- معرفة بعض الضمانات والقواعد المنظمة لحركة تنقل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر.
- بيان أهمية الاستثمار الأجنبي لما له من دور ريادي في النهوض بالإقتصاد الوطني.
- إبراز مكانة الهيئات المؤسساتية في تسيير وتنظيم تداولها.
- إظهار أهمية حركة رؤوس الأموال في التأثير على النشاط الاقتصادي ككل.
- التعرف على الشروط والإجراءات اللازم توفيرها لتحرير حركة رؤوس الأموال.

iv. صعوبات الدراسة:

من خلال دراستنا لموضوع ضمان حرية تحويل حركة رؤوس الأموال في قانون الإستثمار الجزائري، واجهتنا عدة صعوبات أبرزها:

- قلة المراجع المتخصصة في مجال الضمانات و حركة تنقل رؤوس الأموال.
- حداثة الموضوع بسبب صدور القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار.

v. الدراسات السابقة:

لقد تناولت بعض من الدراسات الجامعية سواء على مستوى الماجستير أو الدكتوراه موضوع ضمانات حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الإستثمار الجزائري، حيث أكدت مواضيع هذه الدراسات على دور هذه التداولات على التنمية الإقتصادية ومن بين الدراسات التي أجريت في هذا الميدان:

- الدراسة التي قامت بها (بن أوديع نعيمة)، رسالة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بعنوان **(النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار)**، حيث ركزت الباحثة في هذه الدراسة على القواعد المنظمة لتنقل حركة رؤوس الأموال.
- الدراسة التي قام بها (خير الدين سعدي و كمال مجناح)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، في الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، بعنوان **(ضمانات الإستثمار في القانون الجزائري، دراسة تحليلية للقانون 09/16)**، حيث ركز الباحثين في هذه الدراسة على أهم الضمانات الموضوعية والإجرائية المتعلقة بترقية الإستثمار.
- الدراسة التي قامت بها (ملياني فتيحة)، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، بعنوان **(الإصلاحات النقدية في الجزائر، ودورها في تحقيق الإستقرار النقدي في ظل حرية حركة رؤوس الأموال)**، حيث ركزت الباحثة في هذه الدراسة على الإصلاح النقدي والمصرفي، وكذا حرية حركة رؤوس الأموال على الإصلاحات النقدية في الجزائر.

vi. إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة الرئيسية في:

كيف نظم المشرع الجزائري عملية حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار؟

وتنبثق تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية منها:

- ماهية حركة رؤوس الأموال؟
- ماهي شروط تحويل الأموال للاستثمار فيها من والى الجزائر؟
- ما مدى تكريس مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر؟

vii. المنهج المتبع:

وللإجابة على إشكالية الدراسة و اشكالياتها الفرعية اعتمدنا **المنهج التحليلي** وتجلى ذلك في البحث عن مختلف المفاهيم المتعلقة برؤوس الأموال وحركة رؤوس الأموال والاستثمار بالإضافة إلى تحليل تطورها في الدول النامية مع التركيز على حالة الجزائر.

وكذا المنهج الوصفي الذي تم توظيفه في بعض المفاهيم والمميزات المتعلقة بالاستثمار.

خطة البحث:

و للإلمام بكل جوانب البحث اعتمدنا على الخطة البحثية التالية:

الفصل التمهيدي بعنوان: الإطار العام لحركة رؤوس الأموال، وقد ضم مبحثين جاء المبحث الأول تحت عنوان: ماهية حركة رؤوس الأموال، بينما المبحث الثاني بعنوان معوقات تحويل رؤوس الأموال في البلدان النامية.

الفصل الأول جاء بعنوان: الإطار المؤسساتي والتشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر، وقد ضم مبحثين: المبحث الأول: أهم القوانين والتشريعات المنظمة للاستثمار في الجزائر

والمبحث الثاني: الهيئات المكلفة بترقية وتشجيع الاستثمار في الجزائر.

بينما اخترنا عنوان الفصل الثاني: حركة رؤوس الأموال في ظل قانون الاستثمار الجزائري، وقد احتوى أيضا مبحثين، جاء الأول بعنوان: حركة رؤوس الأموال إلى الجزائر

وعالج المبحث الثاني: إعادة تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج.

وقد ذيلنا بحثنا بخاتمة حوت مختلف النتائج التي توصلنا إليها وبعض من الاقتراحات.

الفصـل التمهيـدي

الإطار العام لحركة رؤوس الاموال

إن أي عملية استثمار دولية تستلزم بالضرورة القيام ببعض الّتحويلات للرساميل أي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار، هذا في مرحلة أولية من أجل إتمام إنجاز الاستثمار أما في المرحلة الّثانية فنكون بصدد الحديث عن عملية عكسية، وهي ما يسمى بعملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة من الاستثمار أو الرأسمال الأصلي المستثمر . فعملية إعادة الّتحويل التي لطالما كانت تثير تخوفا لدى المستثمرين الأجانب، من عدم سماح القوانين الداخلية للدول المضيفة للاستثمارات بإتمامها، أو صعوبة ذلك بسبب وضع عدة إجراءات وتعقيدات لها.

ولكن حاليا أصبحت هذه المسألة لا تثير أي إشكال، لأن غلب الدول تعمل من أجل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، ولذلك فهي تجعل قوانينها أكثر ملائمة وتشجيعا للمستثمرين.

وهكذا يجب تحديد المقصود بعملية الّتحويل، وكذا المقصود من عملية إعادة الّتحويل في المبحث الاول، وماهي معوقات تحويل رؤوس الاموال في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية حركة رؤوس الأموال

إن أي عملية استثمار دولية تستلزم بالضرورة القيام ببعض الّتحويلات للرساميل[1].

أي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار، هذا في مرحلة أولية من أجل إتمام إنجاز الاستثمار، أما في المرحلة الّثانية فنكون بصدد الحديث عن عملية عكسية، وهي ما يسمى بعملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة من الاستثمار أو الرأسمال الأصلي المستثمر، فعملية إعادة الّتحويل التي لطالما كانت تثير تخوفا لدى المستثمرين الأجانب، من عدم سماح القوانين الداخلية للدول المضيفة للاستثمارات بإتمامها، أو صعوبة ذلك بسبب وضع عدة إجراءات وتعقيدات لها.

ولكن حاليا أصبحت هذه المسألة لا تثير أي إشكال، لأن أغلب الدول تعمل من أجل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، ولذلك فهي تجعل قوانينها أكثر ملائمة وتشجيعا للمستثمرين.

وهكذا يجب تحديد المقصود بعملية الّتحويل المطلب الأول، وكذا المقصود من عملية إعادة الّتحويل المطلب الّثاني في القانون الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم عملية تحويل رؤوس الاموال في القانون الجزائري

إن البحث عن المقصود بعملية الّتحويل في القانون الجزائري، يجعلنا نتوصل إلى نتيجة وهي أّنه هناك حديث عن عملية الّتحويل، ولكن دون تحديد المقصود بها ومن بين الّنصوص التي نجدها المادة 183 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض[2]. وذلك في فقرتها الأولى الآتي نصها:

يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها ...».

وكذلك المادة 187 من نفس القانون الآتي نصها:

""يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطا خارجية متمة لنشاطاتهم..."

---

[1]-MEHDI Haroune, **Le régime des investissements en Algérie (à la lumière des conventions Franco-algérienne)**, Litec, Paris, 2000, P572.

[2]–قانون رقم10/90 (ملغى)، المؤرخ في 14 ابريل 1990 يتعّلق **بالّنقد والقرض**، ج.ر، عدد 16 ، الصادر بتاريخ 18 ابريل1990 .

بعد إلغاء هذا القانون بموجب الأمر 11/03 المتعّلق بالنقد والقرض[1]. اكتفى المشرع الجزائري بالمادة 126، التي أقر بموجبها للأشخاص المقيمين بالحق في تحويل رؤوس أموال إلى الخارج لتمويل نشاطات استثمارية، وذلك وفقا للشروط القانونية الخاصة بذلك، مادام أنه قد صدرت قوانين خاصة بالاستثمار، تجيز دخول رؤوس الأموال من الخارج لتستثمر في الجزائر. هكذا من خلال هذه النّصوص، نفهم أن المقصود بعملية النّحويل هي خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج وذلك من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري، وذلك لأجل تمويل الاستثمارات المراد إنجازها في الخارج. والتي يحكمها نظام 01/02 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب النّرخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري[2].

كما يقصد كذلك بعملية النّحويل دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج، وذلك من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر، والتي يحكمها قانون الاستثمارات وبعض من نصوص نظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النّشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها.

المطلب النّاني: مفهوم إعادة تحويل رؤوس الأموال في القانون الجزائري

وفقا للمادة 2 من النظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النّشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، نصها الآتين« نظرا لمتطلّبات تطبيق هذا النّظام نقصد:(...) :

- بالنّحويل إلى الخارج بمفهوم المادتين 184 و 185 من القانون هو خروج الأموال من الجزائر بأية عملة صعبة باسم ولحساب المستفيدين من بيان المطابقة ولذوي الحقوق» .

وبالرجوع إلى نصي المادتين 184 و 185 من قانون النّقد والقرض[3]، يمكن أن نفهم أن المقصود بالنّحويل فيهما هو بالأحرى هو عملية إعادة النّحويل للفوائد النّاتجة عن الاستثمارات

---

[1]–قانون رقم11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعّلق **بالنقد والقرض**، ج.ر عدد 52 ، الصادر بتاريخ 27 أوت2003 .

[2]–نظام رقم02 /01 مؤ رخ في 20 فيفري 2002 ، يحدد **شروط تكوين ملف خاص بطلب النّرخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري**، ج.ر عدد 30 ، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2002.

[3]–قانون رقم90 /10، المتعّلق **بالنقد والقرض**، المرجع السابق.

المنجزة في الجزائر بواسطة رؤوس أجنبية سبق استيرادها من الخارج وقد تحّقق من ذلك مجلس الّنقد والقرض، وهذا الّتحويل يتم لمصلحة الأشخاص المسموح لهم قانونا بذلك.

كما تدخل ضمن ذلك أيضا، عملية تحويل تلك المبالغ المالية الّناتجة عن الّتنازل عن الاستثمار المنجز في الجزائر، سواء كان ذلك بشكل إرادي أو بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة.

ومنه فالقصد من عملية إعادة الّتحويل خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج وهذه الأموال هي عبارة عن ناتج للاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة من الخارج، والرأسمال الأصلي المستثمر في الجزائر، وهذه العملية توّلى مجلس الّنقد والقرض تنظيمها ووضع إجراءات وقواعد خاصة بها، وذلك بموجب أنظمة وتعليمات خاصة بها[1].

كما يمكن الحديث عن عملية إعادة الّتحويل لرؤوس الأموال الّتابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري بمعنى المقيمين، التي سبق تحويلها لأجل تمويل نشاطات في الخارج حسبما تنص عليه القوانين الّتنظيمات المتعّلقة بذلك، والذي هو عبارة عن دخول أموال إلى الجزائر التي تكون عبارة عن نواتج الاستثمار المنجز في الخارج وكذا الرأسمال الأصلي المستثمر المحصل عليه بعد التصفية، أو الّتعويض المقدم له في حالة نزع ملكية الاستثمار للمنفعة العامة.

المطلب الثالث: أشكال وشروط حركة رؤوس الأموال

الفرع الأول: أشكال حركة رؤوس الأموال [2]

تدخل مسالة التحويل في إطار معاملة الأجانب وتعتبرها قوانين الاستثمار وسيلة لجذب رؤوس أموال أجنبية، ومن اجل تشجيعها على الاستثمار تجهد الدول المضيفة لتكريس حرية التحويل في قوانينها الداخلية ، وتحدد بعض التشريعات الأموال القابلة للتحويل وفي هذه الحالة فإن حرية التحويل تشمل كل أشكال الاستثمار بما فيها الأشكال الجديدة للاستثمار (NFI)، وتضمن الاتفاقات الثنائية التي قامت بها الجزائر تفاصيل عدة حول الأموال موضوع التحويل ، وبصفة عامة فإن أشكال التحويل تشمل:

---

[1]- Règlement N° 2000/03 du 02 Avril 2000 relatif aux investissements étrangers, www.bankof-Algeria.dz (abrogé).

[2]– عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة ، ط 2، 2014، ص،ص261–264.

- **تحويل رأس المال المستثمر:** تضمن القوانين للمستثمرين تحويل رأس المال المستثمر سواء نقدا أو عينا إلى الخارج، ويتم التحويل عادة حسب سعر الصرف الرسمي، ونجد المشرع الجزائري أكد على ضمان تحويل رأس المال المستثمر، والشرط الوحيد يتمثل في التأكد من أن الاستثمار قد تم بعملة قابلة لتحويل حسب السعر الرسمي المحدد من قبل بنك الجزائر [1].
- **تحويل فوائد الاستثمار:** تشمل عملية التحويل إلى جانب رأس المال، الفوائد والأرباح المترتبة عنها باعتبارها غاية كل عملية استثمار، وتتم عملية تحويل الفوائد والأرباح بعد دفع الضرائب المستحقة للدولة أو الاستفادة من الإعفاءات الضريبية طبقا للقانون.
- **تحويل المداخل الناتجة عن التنازل أو التصفية:** طبقا لقانون الخاص بتطوير الاستثمار ومختلف الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات، تشمل حرية التحويل المداخل الناتجة عن التنازل أو التصفية سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية.
- **تحويل رواتب العمال الأجانب:** تشمل الأجر القاعدي والمكافآت المختلفة التي يتحصل عليها العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة باستثمار ما، ولكن هذا التحويل لا يشمل حسب بعض الاتفاقيات سوى "حصة مناسبة من المرتب"، أو قسط مناسب من المرتب [2].
- **تحويل التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية:** تترتب عن إجراءات نزع الملكية منح المستثمر الأجنبي تعويضا مناسبا وفعالا مقابل ما لحقه من أضرار وخسائر وتشمل خاصية " الفعالية الواردة في مختلف الاتفاقيات الثنائية الحق في تحويل مقابل التعويضات إلى الخارج، كما أكدت مختلف الاتفاقيات على ضمان تحويل التعويضات المترتبة عن نزع الملكية عند تحديدها للأموال والحقوق القابلة للتحويل.

الفرع الثاني: شروط حركة رؤوس الأموال: [3]

يضمن القانون الجزائري الحق في التحويل في إطار الشروط الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، لكنه يفرض في نفس الوقت رقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من اجل

---

[1]– انظر: المادة 31 من الأمر رقم 03/01 المتعلق **بتطوير الاستثمار** المعدل والمتمم.

[2]– انظر المادة 06 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية والمادة 07 من الاتفاقية مع اسبانيا والمادة 05 من الاتفاقية مع بلجيكا وللكسمبورج والمادة 05 من الاتفاقية مع ايطاليا والمادة 06 من الاتفاقية مع البرتغال والمادة 05 من الاتفاقية مع سويسرا.

[3]– عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، ص ص360–361.

تحقيق توازن في ميزان المدفوعات للدولة ، وتفادي الآثار السلبية والمشاكل المالية التي يمكن أن تترتب عنها، فمن اجل الاستفادة من نظام التحويل لإيرادات رأس المال المستثمر وصافي النتائج الحقيقية للتنازل عن القضية، يشترط أن يكون الاستثمار قد أنجز عن طريق مساهمات خارجية، كما يقوم مجلس النقد والقرض بوضع شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وتسليم الرخص الضرورية لذلك[1]، ويتولى بنك الجزائر تنفيذ سياسية الصرف المحددة من قبل المجلس وذلك في إطار الاحترام التام للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال.

ينظم النظام رقم 04/2000 المؤرخ في 2 أفريل 2004، حركات رؤوس الأموال بعنوان استثمارات محفظة الأوراق المالية الخاصة بغير المقيمين، إما تحويل إيرادات الأسهم والإرباح وصافي النواتج الحقيقية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية في ميدان إنتاج السلع والخدمات، فإنه خاضع للنظام 03/05 المؤرخ في 06 يونيو 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية الذي كلف البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ التحويلات، وذلك في إطار مراقبة بعدية من بنك الجزائر.

أما الاستثمارات المختلطة، فتستفيد هي الأخرى من ضمان التحويل للإرباح والإيرادات بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال ويشمل ذلك الإرباح وإيرادات الأسهم ونتائج التصفية والتنازل[2].

ويسلم مجلس النقد والقرض "رخصة" بعد التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال والمتمثلة أساسا في استيراد رأس المال المستثمر والذي يجب أن يتم بالعملة الصعبة القابلة للتحويل حسب سعر الصرف المحدد من قبل بنك الجزائر.

وإذا كانت عملية الاستثمار لا تخضع لأي شروط، فإن حق التحويل يقتضي المساهمة في رأس المال المستثمر بواسطة عملة صعبة قابلة للتحويل يتأكد بنك الجزائر من استيرادها طبقا للقانون [3]، وهذا الشرط الموضوعي المعمول به في معظم الدول المضيفة يسمح بتفادي الصعوبات المالية وتحقيق التوازن المالي في الدولة.

---

[1]– المادة 126 من قانون **النقد والقرض** رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424، الموافق لـ 26غشت2003 المعدل والمتمم.

[2]– المادة 04 من نظام بنك الجزائر رقم 03/05 المؤرخ في 2005/06/06 المتعلق **بالاستثمارات الأجنبية**.

[3]– المادة 31 من الأمر رقم 03/01 المتعلق **بتطوير الاستثمار** المعدل والمتمم ، والمادة 2 من نظام بنك الجزائر رقم 03/05 المؤرخ في 2005/06/06 المتعلق **بالاستثمارات الأجنبية**.

المبحث الثاني: معوقات تحويل رؤوس الأموال في البلدان النامية

إن قيام الدولة بممارسة بعض مهامها التي تعتبر مظهر من مظاهر سيادتها يمثل في حد ذاته أحد معوقات استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، فقد تقوم الدولة المستقطبة لرأس المال بإصدار قانون يتضمن تأميم بعض المشروعات التجارية الأجنبية العاملة فيها، أو نزع ملكيتها للمصلحة وما يزيد في تعقيد مثل هذه المعوقات العامة أو مصادرتها عند مخالفتها لأحكام القانون عدم الاستقرار السياسي و وجود أطراف ذات رؤية معادية أو غير راغبة في الاستثمارات الأجنبية و انتشار الاضطرابات الاجتماعية و أحداث الشغب.كما أن مرور اقتصاد أي بلد بموجات من الكساد أو التضخم الحاد وما يتبعه من تغيرات كثيرة ومفاجئة في التشريعات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي عموما والاستثماري خصوصا تكون عادة غير مرغوب فيها من طرف أرباب العمل.كل هذه العوامل و غيرها تعد عوائق في طريق تدفق الاستثمارات .فرأس المال سواءا كان وطنيا أو أجنبيا يبحث عن ظروف الأمان والاستقرار والعوائد المرتفعة، وفي هذا المبحث سندرس أهم العوامل التي تعرقل عملية تحويل الرأسمال الأجنبي إلى الجزائر في شكل استثمارات مباشرة[1].

المطلب الأول: معوقات سياسية

من أهم العوائق التي تقف في وجه تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة تلك ذات الصلة بالموقف الرسمي الرافض أو غير الراغب في هذا النوع من الاستثمارات. وقد عرف الموقف الجزائري قبل سنة 1990 بعدم رغبته في جلب الاستثمارات الأجنبية في جميع القطاعات باستثناء قطاع المحروقات، وهو موقف متوافق مع الحالة النفسية للفرد الجزائري غداة الاستقلال و التحرر من الاستعمار الفرنسي إذ كان ينظر إلى كل ما هو أجنبي على أنه أحد أشكال الاستعمار وتم التعبير عن ذلك من طرف نظام الحكم القائم بتأميم جل النشاطات الاقتصادية و بسط سيطرة القطاع العمومي عليها و تهميش و تحجيم القطاع الخاص خلال ثلاثة عقود من الاستقلال. كما أنه تبنى النظام الاشتراكي في الجانب الاقتصادي يعني ضمنيا أن حظوظ الاستثمار الخاص الوطني جد ضئيلة علاوة على الاستثمار الأجنبي.

---

[1]– عبد الكريم بعداش ، **الاستثمار الأجنبي المباشر و آثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1996–2005)** ، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، تخصص نقود و مالية ، جامعة الجزائر ، 2008 ،ص170.

إن هذا الموقف من حيث المبدأ لم تنفرد به الجزائر لوحدها بل تنظر الدول إلى كل ما هو أجنبي يعني الحذر والريبة، حتى من الدول المتقدمة منها، فهذا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي يبدي تخوفه من سيطرة الأجانب على الاقتصاد الفرنسي ويوصي في أحد تقاريره لسنة 1981 " بضرورة وضع بعض الإجراءات الموجهة إلى تدعيم المبادرات الفرنسية لتجنب خسارة استقلال الاقتصاد الوطني، وحل مشاكل المؤسسات الفرنسية التي غالبا ما تشتري هذه الأخيرة من طرف الأجانب خصوصا عند وفاة أو تقاعد مؤسسيها.

لكن تغير الظروف السياسية والاقتصادية، الدولية والمحلية وتحت ضغط الأزمة الاقتصادية بعد انهيار أسعار البترول في منتصف ثمانينات القرن الماضي جعل الموقف السياسي الجزائري يتحول تدريجيا بالتخلي عن النظام الاشتراكي والتوجه نحو تبني النظام الليبرالي، الذي من طبيعته تشجيع القطاع الخاص الوطني والأجنبي دون تمييز بينهما. وكانت البداية سنة 1990 عندما صدر قانون النقد والقرض رقم 90-10 الذي رخص للمستثمرين الأجانب بفتح بنوك وفروع بنوك و مكاتب تمثيل لمؤسساتهم البنكية والمالية مع إمكانية مساهمتهم في البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، و في سنة 1993 دعم هذا التوجه بصدور القانون 93-12 الذي منح حوافز متنوعة للمستثمرين الوطنيين و الأجانب. تبعه موافقة الجزائر على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى وكذا الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

يضاف إلى هذا قبول الجزائر لبرنامج الإصلاح الهيكلي الموضوع من طرف صندوق النقد الدولي في إطار إعادة جدولة الديون الخارجية الجزائرية خلال العقد الأخير من القرن المنقضي، وبهذا صار الخطاب السياسي الرسمي الجزائري، مع دخول القرن 21 مرحبا بالاستثمارات الأجنبية المباشرة ومقدما لها المزيد من التسهيلات من خلال إصدار قانون تطوير الاستثمار سنة 2001 المعوض لنظيره الصادر سنة 1993[1].

هذا بخصوص الموقف السياسي من الاستثمار الأجنبي، أما الاستقرار السياسي المرادف لاستقرار نظام الحكم، فالجزائر حافظت على استقرار نظام الحكم فيها منذ منتصف سنة 1965 باستثناء الفترة 1992-1999 التي عرفت اضطرابا سياسيا بدأ بإلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية المجرات نهاية سنة 1991 تبعه الحل المفاجئ للبرلمان و

[1]- عبد الكريم بعداش ، **المرجع السابق**، ص172.

الاستقالة غير المنتظرة لرئيس الجمهورية حينذاك في جانفي 1992 ، الأمر الذي خلق فراغا دستوريا كما أن الأوضاع كانت توحي باحتمال تغيير نظام الحكم خاصة مع تصاعد وتيرة العنف المسلح و أعمال تخريبية طيلة عقد من الزمن.

لكن بعد تنصيب رئيس الجمهورية عن طريق الانتخابات والشروع في إعادة بناء مؤسسات الدولة وفق الدستور الجديد لسنة 1996 زالت الشكوك حول احتمال تغير نظام الحكم وتبع ذلك تحسن محسوس في الوضع الأمني ومشاركة الكثير من الأحزاب السياسية في السلطة مما يدعم أكثر استقرار نظام الحكم في الجزائر.

نخلص في الأخير إلى أن الموقف السياسي للجزائر من الاستثمارات الأجنبية صار قابلا لها مع بداية تسعينات القرن الماضي ومرحبا وراغبا فيها بعد ذلك. كما أن نظام الحكم عرف استقرارا مستمر باستثناء الأخير من القرن المنصرم. و بهذا نقول أن مناخ الاستثمار في الجزائر لم يتخلص من العوائق السياسية إلا مع مطلع القرن الحالي[1].

المطلب الثاني: العوائق التشريعية ذات الصلة بالملكية والتمييز

تتمثل في تعدد القوانين التي تحكم النشاط الاستثماري في الجزائر مع تمييزها بين المستثمر الخاص الوطني من جهة و نظيره العمومي من جهة ثانية والمستثمر الأجنبي (خاص وعمومي) من جهة ثالثة والاستثمار في قطاع المحروقات من جهة رابعة.

إن المشرع الجزائري أفرد المستثمر الخاص الوطني بقانون و المستثمر الأجنبي بقانون آخر في إطار شراكته مع القطاع العمومي الوطني، والمستثمر العمومي (المؤسسات الجزائرية العمومية) بقانون ثالث علاوة على قانون المحروقات ذات الطبيعة الخاصة، واستمر هذا المجال إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93–12 المتعلق بترقية الاستثمارات الذي ألغى القانون رقم 82–13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد والقانون رقم 88–25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، مع نهاية سنة 1993 صار المستثمر الخاص الوطني و المستثمر الأجنبي يخضعان لنفس النظام المطبق على الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع و الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي، و بقي قطاع المحروقات يخضع لتشريع خاص به.

[1]–عبد الكريم بعداش ، **المرجع السابق**، ص 172 .

وإذا كان القانون الساري المفعول قبل سنة 1993 يمنع صراحة المستثمر الأجنبي من امتلاك أكثر من 49 بالمائة من رأس المشروع المقام بالشراكة مع الطرف الجزائري المتمثل في بعض الشركات العمومية، فان المرسوم التشريعي رقم 93–12 و الأمر رقم 01–03 اللذان ينظمان النشاط الاستثماري الاقتصادي في الجزائر ابتداءا من سنة 2001 على الترتيب، لم ينص أي منهما على الحد الأقصى لحصة الطرف الأجنبي في أي مشروع استثماري، أي أن حرية التملك الكامل لأي استثمار من طرف الأجانب لم يعد محظورا كما كان عليه سابقا.

بناءا على ما سبق نقول أن المشرع الجزائري قد خفف سنة 1993 ثم سنة 2001 من أهم العراقيل القانونية التي كانت تواجه المستثمر الأجنبي من حيث تمييز المستثمر الوطني (العمومي والخاص) على الأجنبي أو من حيث سقف مساهمة الطرف الأجنبي في أي مشروع اقتصادي يشارك فيه[1].

المطلب الثالث: معوقات اقتصادية

وتتمثل فيما يلي: ضعف السياسات الاقتصادية التي أدت إلى نشوء أسواق موازية والتي بروز ظاهرتي الفساد و المنافسة غير المشروعة.

- قلة التشريعات المصرفية سواء من الناحية القانونية أو من الناحية التقنية.
- عدم توفر خريطة للمشروعات الاستثمارية و الفرص المجدية و المتاحة للاستثمار.
- عدم توفر بيئة استثمارية كسوق عمالة غير مؤهلة وغير مرنة وإضافة إلى ذلك صعوبة وارتفاع تكلفة الخدمات مثل: المياه والكهرباء.....الخ .
- تعثر إجراءات الخوصصة للإستثمار الأجنبي المباشر وذلك عن طريق إتاحة الفرصة للمستثمرين الأجانب.
- الوصول إلى الأسواق المحلية والمشاركة في اقتصاديات ذلك البلد حيث يتم إزالة العقبات المعوقة للاستثمار نتيجة الأعباء الكبيرة التي تشكلها المؤسسات التي تملكها الدولة ,ومن خلال إعطاء إشارة للمستثمر على أن الحكومة المضيفة أصبحت ترحب الاستثمارات الأجنبية خاصة في البنية الأساسية و تحسين الخدمات المرتبطة بالخوصصة.
- صعوبة الحصول على العقار الصناعي بالنسبة الأجانب، وهذا راجع لكثرة التعقيدات منها كثرة الإجارات الإدارية و تعدد النصوص القانونية وإرتفاع أسعارها حيث تصل مدة

[1]–عبد اكريم بعداش، **المرجع السابق** ، ص 173.

الانتظار للحصول على العقار الصناعي في الجزائر ما بين ثلاث سنوات ونصف وخمسة سنوات[1].

المطلب الرابع: معوقات قانونية وإدارية

تمثل العراقيل الإدارية والقانونية أحد الكوابح الرئيسية لتحسين مناخ الأعمال وجذب الرأسمال الأجنبي، إن ما يميز الإجراءات الإدارية في الجزائر هو البيروقراطية والروتين في الإجراءات وإنجاز المعاملات.

- نقص الخبرات الفنية المتخصصة في الميدان رغم توفرها في سوق العمل.
- عدم وجود أنظمة معلومات متطورة ودقة في المعلومات،
- تعدد الأجهزة المشرفة على الاستثمار وغياب التنسيق بين هذه الأجهزة.

كما أن الإجراءات القانونية هي الأخرى تتميز بكثرة القوانين وتضارب وغموضها في بعض الأحيان، القيود الواردة على تملك العقارات والأراضي، عدم استقرار قوانين الاستثمار، إضافة إلى عدم تناسب هذه القوانين مع التطورات والأوضاع والمستجدات العالمية.

حسب ما تكشفه آخر دراسة يصدرها البنك العالمي بالتنسيق مع هيئات متخصصة، تظل الجزائر وفق التقرير السنوي حول مناخ الأعمال متأخرة مقارنة بدول الجوار المغاربي ودول الحوض المتوسط، وتأتي الجزائر في المرتبة 145 وفق التقرير السنوي ويظهر هذا الترتيب في مدى تأخر الجزائر مقارنة بدول الجوار.

فالجزائر هي أصعب منطقة يمكن أن تؤسس فيها مؤسسة منتجة أو استثمارية، كما أن تتعدد فيها الإجراءات وتكثر فيها الوثائق الإدارية المطلوبة للقيام بمشروع استثماري أو تسوية ملكية العقار والأملاك غير المنقولة.

ويكشف التقرير الصادر عن البنك الدولي، استمرار الوضع المعقد في الجزائر مما يشكل عاملا كابحا للمستثمرين، ففي الجزائر يتطلب إنشاء مؤسسة إنتاجية أو استثمارية في قطاعات اعتماد 14 إجراء مختلفا، وهذه الحصيلة المسجلة بناءً على معطيات واقعية تفوق المتوسط المسجل في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التي لا تتجاوز فيها عدد الإجراءات 10إجراءات ،

---

[1]–سحنون فاروق ، **قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الإستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر**، رسالة الماجستير في علوم التسيير (غير منشورة)، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف ، 2009–2010 ، ص،ص78–79.

ففي المغرب يمر المستثمر والمقاول على 5 إجراءات إدارية لإنشاء مؤسسة قائمة بذاتها ومعترف بها ، بينما تعادل تونس عدد الإجراءات المتعددة في فرنسا بسبع(7) مراحل وخطوات إدارية، التي تشمل الضرائب والسجل التجاري وأملاك الدولة والسلطات المحلية والوزارات، وقنوات أخرى مثل الغرف التجارية.

في ذلك السياق نجد أن متوسط مدة معالجة ملف استثماري في الجزائر بين مرحلة وأخرى يتراوح

ما بين 20 و 26 يوما، أي أن المستثمر أو المقاول الراغب في الاستثمار وإنشاء مشروع في الجزائر ينتظر مدة تتراوح ما بين 350 و 360 يوما لتجسيده، بينما المتوسط في المغرب مثلا أقل من 75 يوما بمتوسط 10 إلى 11 يوما في كل مرحلة أو إجراء، أما في تونس فتقدر بحوالي 90 يوما، ومتوسط في كل إجراء يعادل 8 أيام، أما فيما يتعلق بتسوية الملكية والعقار، فإن المدة في تونس والمغرب لا تتعدى الأسبوع بالنسبة للمستثمرين، وذات الأمر في دول عربية أخرى، إلا أن هذا الإشكال مطروح بحدة منذ سنوات في الجزائر، سواء تعلق الأمر بالحصول على الملكية المنقولة وغير المنقولة التي تتجاوز متوسط سنة واحدة أو تسوية الملكية أين تمتد ما بين سنتين و 3 سنوات أو أكثر[1].

وفي الوقت الذي تشدد فيه الهيئات الدولية على انتشار ظاهرة الرشوة في الجزائر، وعلى زيادة هذا العامل في كلفة المشروع، يقدر تقرير البنك العالمي بأن المقاول أو المستثمر في الجزائر يدفع ضعفين ونصف أكثر من التونسي والمغربي في عمليات تأسيس وترسيم المؤسسات، وفي فرنسا مثلا تقدر كلفة تأسيس وتسجيل مؤسسة على مستوى السجل التجاري والضرائب وغيرها من الهيئات 1.1% من الناتج المحلي الخام للفرد الواحد، بينما يقدر 11% بتونس، و 12% في المغرب، ليرتفع إلى قرابة 27.5% في الجزائر، وتبقى مهمة المستثمرين في الجزائر صعبة جدا في ظل التعقيدات الإدارية وانتشار الرشوة بالخصوص، خاص أن الجزائر تحقق مستويات قياسية مثل ما هو الحال بالنسبة لمقاييس تسجيل وتسوية الأملاك العقاري والأملاك المنقولة و غير المنقولة، التي تتطلب 16 إجراء بمتوسط 52 يوما لكل مرحلة، أي أكثر من 800 يوم في

[1]– عمار زودة، **محددات قرار الإستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر**، رسالة الماجستير، فرع الإدارة المالية ،قسم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة ، 2007–2008، ،ص 241

الجزائر للحصول على شهادة ملكية، بينما لا تتعدى 3 مراحل وإجراءات في المغرب،و 5 في تونس.

انطلاقا من هنا فإن الإصلاحات الإدارية تعتبر أكثر من ضرورة، إذا ما أردنا أن نجعل من المناخ الجزائري في أكثر جاذبية واستقطابا للاستثمار الأجنبي المباشر، أو على الأقل خلق مناخ مشابه لذلك الموجود عند جيرانها[1].

[1]– عمار زودة، **المرجع السابق**، ،ص 243.

ملخص الفصل التمهيدي

بالرغم من السياسات العامة التي سلكتها الدولة مثلها مثل باقي الدول النامية اتجهت إلى إقرار سياسة الباب المفتوح والمتعلقة بتشجيع تدفق الاستثمار المباشر الأجنبي، يبقى مستواها محتشم، وهذا ما يثبت وجود معوقات حقيقية تعيق استقطاب المزيد من التدفقات، لذلك يستوجب تحقيق شروط إستباقية على الأقل لبلوغ مستوى لا بأس به خاصة في ظل ظروف أضحت الدولة فيها تعي بأهميته ومزاياه.

الفصـــــــل الأول

الإطــار التشريعــي والمؤسساتــي لقانــون الاستثمــار فــي الجزائــر

لقد عملت الجزائر جاهدة لتحسين أوضاعها في مختلف القطاعات الاقتصادية و ذلك من اجل مواكبة التطورات العالمية حيث أصبح للاستثمار أهمية كبيرة كمصدر لتمويل الدولة فحاولت تحسين العوامل التحفيزية للاستثمارات المحلية من خلال تقديم الحوافز والضمانات، من أجل خلق مناصب شغل و النهوض بالاقتصاد الوطني، وكذلك بسن مختلف القوانين المساعدة والمنظمة للاستثمار، و إحداث الهيئات والوكالات الخاصة بترقية وتشجيع الاستثمار في الجزائر من بينها المجلس الوطني والشباك الواحد، وكذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: أهم القوانين والتشريعات المنظمة للاستثمار في الجزائر

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بترقية وتشجيع الاستثمار في الجزائر

المبحث الأول: أهم القوانين والتشريعات المنظمة للاستثمار في الجزائر

تبذل الجزائر منذ اواخر الثمانينات وبداية الألفية الثالثة جهودا مستمرة تمثلت في عدة اصلاحات سياسية واقتصادية لتهيئة وخلق مناخ استثماري، ملائم وجاذب للاستثمارات المحلية والأجنبية، التي أصبحت شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية، وعلى إثرها منح المشرع الجزائري للمستثمرين الأجانب مجموعة من الضمانات والإعفاءات الضريبية، وعمل على ضمان حرية الاستثمارت بازالة العراقيل الادارية وفتح القطاعات الاقتصادية امامن المستثمرين، وقد راعى في ذلك عدم التمييز بينهم سواء كانوا وطنيين او اجانب، فعمل على منح المستثمرين الاجانب كافة الامثتايازات والتسهيلات الممنوحة للمستثمرين الوطننين، وخلق مناخ استثماري يواكب التطورات، وقامت الجزائر بتجسيد هذا المناخ عن طريق اصدار نصوص قانونية، لعل ابرزهها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى بموجب الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء احكام المواد 06-18-22 من الأمر سالف الذكر، واخرها صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار .

المطلب الأول: القوانين التي سنت قبل سنة 2000

الفرع الأول: قانون الاستثمار الصادر سنة 1963

أصدرت الجزائر أول قانون يتعلق بالاستثمار بتاريخ 26 جويلية 1963، وقد كان هذا القانون موجه إلى رؤوس الأموال الأجنبية، حيث منحهم ضمانات، بعضها ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب، وبعضها خاصة تستفيد منها المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية[1]، وتتمحور الضمانات العامة في أربع نقاط هي:

- حرية الاستثمار للأشخاص الأجانب سواء كانوا طبيعيين أو معنويين؛
- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري المؤسسات الأجنبية؛
- المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية؛
- ضمان ضد نزع الملكية، حيث يمكن نزع الملكية بعدما تصبح الأرباح المتراكمة تساوي رؤوس الأموال المستوردة والمستثمر، ويؤدي نزع الملكية إلى تعويض عادل.

[1] – قانون رقم 63-277، المؤرخ في 1963/08/02. يتضمن **قانون الاستثمار**، ج.ر، رقم 53، 1963.

وهناك بعض المؤسسات القديمة التي تقوم باستثمارات جديدة، والمؤسسات الجديدة يخول لها القانون ضمانات وامتيازات خاصة، تتمثل في إمكانية تحويل 50% من الأرباح الصافية السنوية، والتحويل الحر للأموال المتنازل عنها، والحماية الجمركية والدعم الاقتصادي للإنتاج لكن يشترط على هذه المؤسسات أن تضمن التكوين المهني وترقية العمال والإطارات الجزائرية.[1]

الفرع الثاني: قانون الاستثمار الصادر سنة 1966

سنت الجزائر تشريع جديد سنة 1966 وهو القانون 284/66 المؤرخ في 15 جوان 1966 المتضمن قانون الاستثمارات للقطاع الوطني والأجنبي[2]، والذي أعطى الأولوية للاستثمار من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية بهدف زيادة تدفق العملة الصعبة، نقل التكنولوجيا وتوفير مناصب الشغل. إما فيما يخص السياسة الاستثمارية اتجاه الأجانب، عرفت منعرجا جديدا باتخاذ السلطات الجزائرية اجراءات جديدة سمحت بمشاركة رأس المال الاجنبي في إطار خلق شركات مختلطة بمساهمة رؤوس اموال الدولة عن طريق الشركات الوطنية.

طبق هذا القانون في ميدان الاستثمارات الأجنبية، وفي الشركات الاقتصادية المختلطة، وذلك في الفترة الممتدة من 1966 إلى 1982، ولقد فشلا قانوني الستينات في جلب المستثمرين الأجانب لكونهما ينصان على إمكانية التأميم.

الفرع الثالث: قانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982

بعدما كان دور القطاع الخاص ينحصر في أداء بعض المهام الاقتصادية، والمتمثلة في مجال التجارة والخدمات، دون مجال المحروقات الذي كان احتكار من طرف الدولة، وباعتبار قطاع المحروقات العمود الفقري للاقتصاد الجزائري، ونظرا للإمكانية المالية والتقنية الكبيرة التي يحتاجها هذا القطاع، أبدت الدولة حاجاتها للقطاع الخاص والأجنبي،الذي يملك هذه الإمكانيات لاستغلال قطاع المحروقات، لهذا تبنت الجزائر قانون 82-13،[3] حيث أهتم هذا القانوني بالجوانب الشكلية أكثر من الجوانب التحفيزية، أي أهتم بطريقة عمل الشركات ذات الاقتصاد

---

[1]-عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص02.

[2]- قانون رقم 66-284، المؤرخ في 1966/06/15، المتضمن **قانون الاستثمار**. المرجع السابق.

[3]- قانون رقم 82-13 المؤرخ في 1986/09/28، المتعلق **بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وكيفية تسييرها**. ج.ر، رقم35، 1982.

المختلط، ولقد حدد القانون نسبة المشاركة الوطنية بـ 51%، ونسبة المشاركة الأجنبية بـ 49% كحد أقصى من رأس مال الشركة، ونظرا لحاجة الاقتصاد الجزائري للاستثمارات المحلية الخاصة والأجنبية، تم إصدار قانون 86-13 ليعدل ويكمل القانون السابق.[1]

الفرع الرابع: قانون 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986

جاء هذا القانون لتعديل قانون 82-13، وهذا لعدم قدرة القانون على جلب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، خاصة في قطاع المحروقات، لذلك تضمن قانون 86-13[2] طرق جديدة لتسيير الشركات المختلطة وبطريقة محفزة نسبيا، فمثلا الدولة لم تعد مسيّرة لهذه الشركات، بل تكون مسيَّرة من طرف مجلس الإدارة، والذي يكون مسؤولا أمام مجلس المساهمين، وهذا على أساس بروتوكول اتفاق، ولقد أبقى القانون على نسبة المؤسسة العمومية نسبة 51% من رأس المال على الأقل، في حين تمثل دور المستثمر الأجنبي في نقل التكنولوجيا و رؤوس الأموال، و توفير مناصب شغل وتكوين اليد العاملة، ورغم الامتيازات المقدمة للمستثمر الأجنبي في قانون 86-13، فإن الاستثمار الأجنبي يبقى خاضع للشراكة المختلطة بنسبة 49%، وإجباريا مع المؤسسة العمومية دون المؤسسة الخاصة المحلية، وإضافة إلى ذلك الصعوبات البيروقراطية التي تواجه المستثمر الأجنبي في تحويل أرباحه.[3]

الفرع الخامس: قانون 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988

تبنت الجزائر قانون 88-25 موازاة مع الإصلاحات الاقتصادية، التي أدت إلى استقلالية المؤسسات العمومية، وهذا من أجل تحرير المؤسسات في السوق المحلية والدولية، وتحميلهم المسؤولية، وهذا بإتباع سياسة اقتصاد السوق المماثلة في المنافسة والبقاء، و تحقيق المردودية المالية، فأصبحت المؤسسات العمومية تتمتع بنوع من الاستقلالية، وأصبحت غير خاضعة للوصاية الوزارية، كما أصبحت غير خاضعة للقانون العام بل خاضعة للقانون التجاري، أي يكون تأسيسها في شكل شركة أموال (شركة أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة)، وتتولى صناديق المساهمة تسييرها، مقابل رأس المال التأسيسي المدفوع.

---

[1]- زغيب شهرزاد، (**الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع وآفاق**)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد08، بسكرة، 2005، ص 72.

[2]- قانون رقم 86-13 المؤرخ في 1986/08/19، المتعلق **بتأسيس الشركة المختلطة وكيفية سيرها**، المرجع السابق.

[3]-مرداوي كمال، (**الاستثمار الأجنبي المباشر وعملية الخوصصة في الدول المختلفة**)، الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، جامعة سطيف، 3-5 أكتوبر 2004، ص 330.

جاء في نفس السنة القانون الخاص بالتجارة الخارجية، والذي عمل على تعويض نظام التسريحات والمطبق مسبقا، وقد دعم بقانون 1995، المتضمن الانفتاح الكلي للتجارة الخارجية لجميع المؤسسات العمومية الخاصة، سواء كانت محلية أو أجنبية ماعدا القمح، وفي جويلية 1989 صدر قانون الأسعار، حيث تم حساب سعر البيع على أساس التكاليف وقانون الطلب والعرض والمنافسة، باستثناء بعض المواد بقت خاضعة للنظام السابق حتى سنة 1992.[1]

الفرع السادس: قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14أفريل1990

يعتبر قانون النقد والقرض[2] الصادر في 1990/04/14 خطوة نحو التشريع لفتح السوق أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة خاصة في القطاعات خارج المحروقات، ولقد شمل جوانب عديدة من الإصلاحات وهو ليس بقانون استثمار وإنما تنظيم لسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال وقد كرس عددا من المبادئ تتمثل في:[3]

المبدأ الأول: حرية الاستثمار، غير أن القانون ترك قطاعات مخصصة للدولة والهيئات التابعة لها، على أن يحدد ذلك بنص تشريعي، كما أن القانون حدد شروط تدخل الرأسمال الخاص.

المبدأ الثاني: حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر، وفي مدة شهرين أي أنه يتم ذلك بعد 60 يوما من تقديم الطلب إلى بنك الجزائر.

المبدأ الثالث: تبسيط عملية قبول الاستثمار ويخضع ذلك إلى الرأي بالمطابقة يقدم الطلب إلى مجلس النقد والقرض يبحث في الملف خلال شهرين ويبلغ المستثمر بقرار مجلس النقد والقرض.

الفرع السابع: قانون الاستثمار 93-12 المؤرخ في 05أكتوبر1993

إن سنة 1993 تعتبر نقطة تحول بالنسبة للاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق، وهذا من الناحية التشريعية حيث تم في هذه السنة إقرار قانون الاستثمار12/93 في 05 أكتوبر 1993[4]من قبل المجلس الأعلى للدولة الذي كان يقود البلاد آنذاك، وتضمن هذا المرسوم

---

[1]- بشراير عمران، **نمذجة قياسية لتأثير الاستثمار على التنمية في الجزائر**، رسالة الماجستير، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء، الجزائر، 2004-2005، ص67.

[2]- قانون رقم 90- 10 الملغى، المؤرخ في 1990/04/14، المتضمن **قانون النقد والقرض**، ج.ر، رقم10 1990.

[3]-عليوش قربوع كمال، **المرجع السابق**، ص 13-14.

[4]- المرسوم التشريعي 12-93 المؤرخ في 1993/10/05، **المتعلق بترقية الاستثمار**، ج.ر رقم 64، 1993.

مجموعة من الإجراءات التشريعية والإعفاءات الضريبية والحوافز التي خولته ليكون من بين أفضل القوانين الاستثمارية في البلدان العربية.

ومن بين ما يميز هذا المرسوم أنه جاء بقوانين جديدة ومتميزة، كما تضمن نظاما جديدا لتشجيع الاستثمارات الخاصة، وذلك من خلال إنشاء وكالات الاستثمار التي تسهر على خدمة المستثمرين واعتماد نظام المناطق الحرة لجلب الاستثمارات الأجنبية وتتمثل أهم النقاط التي جاء بها هذا المرسوم في:[1]

- إلغاء القيود التي ميزت 1982-1986 فيما يتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط؛
- استعمال كل المعلومات التي تقف أمام حركة الاستثمارات الأجنبية سواء كانت مباشرة أو مبنية على أساس الشراكة (المادة 49 منه).

المطلب الثاني: القوانين التي سنت بعد سنة 2000

الفرع الأول: قانون تطوير الاستثمار 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001

تدعم الإطار القانوني لترقية وتطوير الاستثمار الخاص في الجزائر بصدور الأمر الرئيسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار[2]، والذي جاء من أجل إعطاء دفع جديد لمسيرة الاستثمارات في الجزائر وذلك بعد النتائج السلبية التي خلفها المرسوم التشريعي رقم 93-12، حيث أن التجربة دلت على بعض النقائص والقصور فيها، طالما أنه لن يحقق من كان منتظرا منه ، رغم الضمانات و الحوافز التي قدمت فيه، فمن بين مجموع الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي بلغ عددها 48 ملفا خلال الفترة (1993-2001) تم تجسيد 10منها فقط ، لذلك جاء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في ثوب جديد ليعزز الحوافز ويشجع على المزيد من الاستثمارات ويتفادى ما وقع فيه المرسوم التشريعي السابق من مأخذ.

وقد تضمنت بنود القانون الجديد الكثير من الحوافز الإضافية، كما تميزت بتأكيد ما كان يمنحه القانون السابق وتوضيح بنود بشكل قاطع وارتكز القانون الجديد على مبادئ أساسية أهمها:

- إقرار مبدأ الحرية الكاملة للاستثمار وإلغاء أي نوع من التصريح المسبق.

---

[1]- عليوش قربوع كمال، **المرجع السابق**، ص 14.

[2]- الأمر الرئاسي رقم 01-03 مؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**. ج.ر، رقم 47، 2001.

- المساوات بين جميع المستثمرين في الحقوق والواجبات.
- تسهيل إنطلاق العملية الاستثمارية وإيجاد إطار يتولى التعامل مع المستثمرين، وهو يتمثل حاليا بالشباك الموحد اللامركزي المتواجد حاليا في 06 ولايات تضم أهم المدن الجزائرية شرقا وغربا ووسطا من داخل الجنوب الصحراوي.

أما الضمانات المقررة فتتمثل في: تمتع المشروع الاستثماري بحماية ضد التأمين والمصادرة أو أي إجراء من هذا النوع، كما يضمن القانون للمستثمر حرية تحويل الأرباح ورأس المال في كل وقت، ولقد حدد القانون الجديد النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين والأجانب.[1]

الفرع الثاني: قانون المحروقات 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005

يعتبر هذا القانون[2] من أهم القوانين التي صدرت لحد الآن، لما له من انعكاسات إيجابية على التنمية والاستثمار، وكذا التأثيرات السلبية على ثروتنا النفطية، وتناقض هذا القانون مع إحدى مواد الدستور بالنسبة للمعارضين له، ويهدف هذا المشروع إلى:[3]

- تنمية احتياطي المحروقات بالبحث والاكتشاف والتنقيب وتنميته للمتوقع أفضل في أسواق التصدير؛
- تنمية موارد الدولة بفضل الاستثمارات الجديدة وتنويع صادرات القطاع؛
- تحسين آليات تنظيم وتسيير المؤسسات الجزائرية النشطة في قطاع المحروقات، وتحسين نوعية وكلفة المنتجات والخدمات النفطية، وإحداث مناصب شغل جديدة وتحسين الكفاءة والتأهيل؛
- التحكم في سياسة البيئة والمحيط بضبط التشريع والتنظيم المتعاقدين بذلك؛

---

[1]- دلال بن سمينة، **تحليل أثر السياسات الاقتصادية على تنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ضل الإصلاحات الاقتصادية-دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم الاقتصاد، جامعة بسكرة، 2012- 2013، ص،ص337-338.

[2]- قانون رقم 05-07 المؤرخ في 2005/04/28، المتعلق **بقانون المحروقات**، ج.ر رقم 50، 2005.

[3]- كمال مرداوي، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية دراسة حالة الجزائر**، اطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد قياسي بنكي ومالي، جامعة منتوري- قسنطينة-، 2004، ص 366.

- ضمان استقلالية المؤسسات العمومية بكل شفافية وبفضل دور الدولة صاحبة السلطة العمومية عن دورا لمتعامل الاقتصادي؛
- تكييف التشريع الجزائري مع متطلبات العولمة، والانضمام إلى التكتلات الدولية والإقليمية باستغلال الفرص المتاحة إراديا قبل أن يفرضها الضغط الخارجي؛
- توسيع دائرة الاستفادة من المنتوجات الطاقوية والموارد المائية إلى سكان الجنوب الجزائري وسكان المناطق المحرومة بفضل شبكة توزيع الغاز ومحطات تحلية المياه، ومن التدابير التي من خلالها يتم إنجاح وتحقيق هذه الأهداف هي:

✓ تشجيع أساليب التعاقد والشراكة في القطاعين العام والخاص، الوطني والأجنبي؛
✓ تشجيع الاستثمار والتدابير الجبائية؛
✓ إعادة تنظيم طرق تسيير المتعامل التاريخي (سوناطراك)؛
✓ تحرير أنشطة التكرير وتسويق المنتجات النفطية داخليا وخارجيا؛
✓ إحداث نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الصلة بقطاع المحروقات.

الفرع الثالث: المرسوم التنفيذي06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر2006

يهدف هذا المرسوم[1]إلى تحديد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الذي يدعى في صلب النص " المجلس" والمنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، كما جاء هذا المرسوم بما يلي:

- تخفيض مدة رد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لطلبات المستثمرين والخاصة بإمكانية الاستفادة من المزايا ذات الطابع الاستثنائي من 30 يوم إلى 72 ساعة؛
- تخضع المزايا التي يستفيد منها المستثمرون الاجانب والخاصة بالمشاريع ذات الاهمية الكبيرة للاقتصاد الوطني إلى المفاوضات بين الوكالة والمستثمرين الأجانب.
- مقابل الضمانات الواسعة التي يوفرها هذا القانون فقد أكد على ضرورة مراعاة المستثمرين للتشريعات المحلية الخاصة بحماية البيئة والموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة. وبالموازاة مع اصدار التشريعات والسعي لتعديلها وتحسينها وإنشاء الهيئات المشرفة على

[1]- مرسوم تنفيذي 06-355 المؤرخ في 2006/10/09، يتعلق **بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وسيره وتنظيمه**. ج.ر رقم 64 (2006).

عملية الاستثمار، فقد تم توقيع عدة اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، منها المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمارات والتي بلغت 42 اتفاقية مع نهاية 2006، أما الاتفاقيات المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومحاربة التهرب الضريبي فقد بلغت 24 اتفاقية.

المطلب الثالث: قانون الاستثمار الجديد 16- 09المؤرخ في 03 أوت 2016

في إطار جيل جديد من الإصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى تغيير نمط النمو في إطار سياسة تنويع الاقتصاد المنتهجة من طرف الحكومة تم وضع القانون الجديد للاستثمار 16-09 والمحتوي على 39 مادة[1]، ولهذا الغرض يضبط النص الجديد إطار الاستثمارات الأجنبية المباشرة بطريقة تسمح بتكييفه مع المكانة التي يحتلها رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني من خلال تزويدها بإطار ضبط فعال قادر على القضاء على السلبيات التي تأتي من النشاطات الأقل نفعا للوطن لا سيما الاستيراد والشراء بغرض إعادة البيع حسب وزير القطاع.

ويتطلب تحقيق هذه الأهداف إعادة دراسة ومعالجة القواعد التي تشكل ضبط الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ثلاثة اتجاهات حيث يتعلق الأمر بنقل بعض القواعد خارج القانون المتعلق بترقية الاستثمار والتخلي عن بعض القواعد الأخرى لعدم قابلية التطبيق وعدم الجدوى وكذا تكييف إطار الاستثمار الأجنبي مع تطور وضعية مختلف القواعد الأخرى التي أثرت على فعالية منظومات تشجيع الاستثمار.

وفيما يخص الاتجاه الأول فيهدف نقل بعض القواعد والأحكام إلى قانون المالية إلى إعادة ترتيب هذه الأحكام توضيحها ورفع الضبابية والتناقضات والآثار غير المرغوب فيها التي كانت تطبعها على غرار قاعدة اللجوء الإجباري للتمويل الداخلي وقاعدة 49/51 بالمائة التي سجلت بها ثغرات مالية أجنبية للقيام بعمليات الشراء بغرض إعادة البيع، ويتعلق الأمر أيضا بالقواعد التي تحكم الشراكة مع المؤسسات العمومية والتي أصبحت تقتصر اليوم على عمليات فتح رأس المال الخاص بهذه الشركات [(2)].

---

[1]- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03، **المتعلق بقانون تطوير الاستثمار**، ج.ر رقم 46، 2016.

[(2)]-زكريا جرفي، ليلى زراري، (**تحليل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تطور قوانين الاستثمار**) دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2017، مداخلة مقدمة بالمركز الجامعي تمنراست، ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الشراكة والاستثمار في افريقيا والفرص المتاحة الاقتصاد الجزائري، يومي 06-07 مارس 2019.

ومن جهة أخرى تم التخلي–في النص الجديد– عن بعض القواعد لعدم قابلية التطبيق وعدم الجدوى مما أصبح يؤثر سلبا على جاذبية الاستثمار مثلما هو الحال بالنسبة لقاعدة فائض ميزانية العملة الصعبة وإلزامية الإعلام حول حركات السندات والمساهمين في الشركات الخاضعة للقانون الجزائري والتي تتضمن مساهمة أجنبية.

أما فيما يتعلق بتكييف إطار الاستثمار الأجنبي مع تطور وضعية مختلف القواعد الأخرى فإن أهم ما جاء في النص الجديد تكييف حق الشفعة لجعله يتماشى مع ما هو معمول به عالميا من خلال إدراج جزء منه في إطار قانون الإجراءات الجبائية، ويتضمن نص القانون أيضا ترشيد منظومة التحفيزات الخاصة بالاستثمار لاستهداف الاستثمارات التي تدخل في صميم السياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة والتي تترجم بتبسيط حقيقي وتسريع اكبر لإجراءات الحصول و تطبيق هذه المزايا، ويأتي ذلك من خلال مراجعة هندسة نظام التحفيزات بعد تزويد القطاع الصناعي بتحفيزات خاصة به و التوفيق بين المنظومات التحفيزية الحالية التي كانت تعمل منفردة و كذا حذف تدابير التحفيز ذات الطابع الظرفي.

ومن جهة أخرى سيتم تحويل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إطار القانون الجديد إلى "قطب لدعم واستشارة وتوجيه ومرافقة للمستثمر" من خلال تخليصها من عبء تسيير المزايا التي ستؤول إلى مركز تسيير المزايا الذي يديره إطار من مصلحة الضرائب.[1]

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بترقية وتشجيع الاستثمار في الجزائر

إن تطور الوعي بدور الاستثمار الأجنبي في تطوير الاقتصاديات المختلفة أدى إلى احتدام التنافس بين الدول في جذب المستثمرين الأجانب إلى أسواقها بغية توفير مصادر تمويل مختلفة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، وفي هذا السياق حاولت الجزائر جاهدة تشجيع وتحفيز الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، ومن بين هذه السبل إنشاء هيئات خاصة مهمتها تدعيم وتطوير الأنشطة الاستثمارية بصفة عامة والأنشطة الاستثمارية الأجنبية بصفة خاصة، وسنتطرق فيما يأتي إلى أهم هاته الهيئات.

[1]– الإذاعة الجزائرية، تاريخ زيارة الموقع 2019/06/10، توقيت الزيارة، 13:00، رابط الموقع: http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160627/81921.html

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار "CNI" والشباك الوحيد اللامركزي–one-stop shop

يعتبر هذا المجلس من الهيئات الجديدة التي تعنى بالاستثمار يعمل تحت وصاية رئيس الحكومة، تم انشاءه بموجب القانون رقم 01–03 الصادر بتاريخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار .

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار ""CNI"

ويقوم هذا الجهاز بالمهام التالية:

- اقتراح التدابير الأساسية التي من شانها أن تطور الاستثمارات، وهذا بوضع إطار عام لخطة الاستثمارات طبقا لما تحدده المادة الأولى من الأمر 01–03.
- وضع استراتجيات وأولويات الاستثمار.
- يعرف المناطق النائية
- يقرر حق الامتيازات والتحفيزات الإضافية.
- يصدق على اتفاقيات الاستثمار.
- إبداء موافقته الإلزامية فيما يخص الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمارات **ANDI** لحساب الدولة والمستثمر، كما يحدد المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات التي يمنحها التشريع الجديد ويفصل فيها.
- دراسة طلبات منح المزايا بعد ما يتحقق من توفر الشروط اللازمة لذلك وإصدار القرار بمنح هذه المزايا.
- رفع تقارير إلى مصالح الحكومة تتضمن اتجاهات الاستثمار وتنميته والتدابير الضرورية لدعمه وتشجيعه، ودراسة الصعوبات التي تواجه المستثمرين واقتراح الحلول المناسبة.
- إبداء رأيه في المسائل التي تحال إليه من طرف الجهات المعنية بالاستثمارات فيما يخص تفسير أغراض قانونية تعنى بالاستثمارات كما يتلقى اقتراحات المستثمرين الأجانب، وبحثها وتقديم توصيات إلى مصالح الحكومة من أجل دراستها واتخاذ القرارات بشأنها[1].

[1]–تيوه عبد الوهاب، **أثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار الصناعي، درسة حالة في الجزائر**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسمالعلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2017/2016، جامعة الجزائر، ص94.

الفرع الثاني: الشباك الوحيد اللامركزي one-stop-shop

هو جهاز لامركزي يوفر أفضل التسهيلات لعمليات الاستثمار، أسس من اجل تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، والحد من مشكلات البيروقراطية.

يضم هذا الشباك مختلف مكاتب ممثلي الهيئات والمؤسسات المعنية بالاستثمار (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بنك الجزائر، المركز الوطني للسجل التجاري، الجمارك، إدارة الأملاك العمومية والبلدية، البيئة والشغل) ،حيث تقوم الوكالة الوطنية من خلال من خلال الشباك بإبلاغ المستثمرين بقرار منح المزايا في اجل أقصاه 30 يوم، كما تسلم كل الوثائق المطلوبة قانونا لانجاز الاستثمار، ويخضع التماس خدمات الشباك الوحيد لإدارة المستثمرين باستثناء إيداع تصريح الاستثمار وطلب المزايا وإنشاء هذا الجهاز من أجل تامين سهولة عمليات الاستثمار، وهو المخاطب الوحيد للمستثمرين.[1]

دور الشباك الوحيد اللامركزي هو تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية. لهذا الغرض، ممثلوا الإدارات والهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشرة على مستواهم، كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار. ويكلفون زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون.

من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات جديدة، لتمكين تنصيبه كمساحة لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية.

الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة ولكنها تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة عن طريق التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع عن الإدارات والهيئات المعنية، الممثلة داخل الشباك.

يضم الشباك الوحيد اللامركزي ضمن تشكيلته الممثلين المحليين للوكالة نفسها وكذلك ممثلي:

1- المركز الوطني للسجل التجاري

- تسجيل وإصدار على الفور التسميات الاجتماعية والأسماء التجارية.

[1] – نهلة بو البردعة، **الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** رسالة الماجستير قسم القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2011-2012، ص 73.

- مرافقة وتوجيه وإعلام المستثمرين فيما يخص التنظيم المتضمن القيد السجل التجاري خاصة:
- كيفية القيد في السجل التجاري.
- البحث عن رموز الأنشطة.
- البحث عن الأسبقية فيما يخص التسميات.
- البحث عن الأنشطة المقننة والإدارات المكلفة بإصدار الرخص أو الاعتمادات الضرورية والمتعلقة بالأنشطة.
- وضع في متناول المستثمرين، استمارات وكذلك دلائل يعالج موضوعها إجراءات القيد في السجل التجاري.
- تسليم وصل إيداع ملف القيد في السجل التجاري، مع إصدار وصل الإيداع.
- تحويل ملفات القيد في السجل التجاري التي تودع صباحا إلى الملحقة المختصة إقليميا بغرض توقيع شهادات السجل التجاري من قبل المأمور المحلي.
- تسليم شهادات القيد في السجل التجاري قي مدة أقصاها 48 ساعة على الأكثر.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (ANDI)

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) إحدى الهيئات التي وفرتها الدولة من أجل تطوير وترقية الاستثمار حيث سنتناول بداية التعريف بها، ثم كيف تم تغييرها من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSI) إلى وكالة (ANDI) والهيكل التنظيمي واهم المهام التي تقوم بها والدور الهام للشباك الوحيد[1].

الفرع الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

عرفت الجزائر خلال الثمانينات تدهورا اقتصاديا نظرا للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المعاشة، إضافة إلى اعتمادها على مورد واحد متمثل في عائدات المحروقات لتغطية نفقاتها العامة وهذا ما أدى بها إلى التفكير في إيجاد حلول أخرى. لذا ركزت على الاستثمار المحلي والأجنبي وكيفية تشجيعه وذلك بإنشائها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

[1]- نهلة بو البردعة، **المرجع السابق**، ص74.

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار(APSI) من سنة 1993 إلى غاية سنة 2000، والتي تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993[1]. ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) التي أنشأت بموجب المواد من 06 إلى 08 والمادتين 21 و 22 من الأمر 01/ 03 المؤرخ في 01 جمادى الثاني 1422 الموافق ل 20 أوت 2001، و هي حسب المادة 21 من الأمر 03/01:

"مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. مهمة تسهيل وترقية ومرافقة المستثمرين".

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية والمتمثلة في:[2]

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها الوزير الأول مكلفة بالاستراتيجيات وأولويات التطوير.
- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية، تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية ومادية من أجل تسهيل وتبسيط عمل المستثمر.
- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار.
- تخفيض آجال الرد للمستثمرين من ستين (60) يوما إلى (72) ساعة.
- إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا.

[1]– مرسوم تشريعي رقم 12/93، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414، الوافق لـ 05 أكتوبر 1993، المتعلق **بترقية الإستثمار**، ص2.

[2]– المادة 22، **أهم النصوص القانونية المتعلقة بتطوير الاستثمار في الجزائر**، منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ضمنت الوكالة بحكم خبرتها في ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار كما تتعاون مع نظائرها الأوربيين والعرب والآسيويين:

- الجمعية العامة لوكالات ترقية الاستثمارات التي تشمل أكثر من 150 وكالة لترقية الاستثمار في العالم.
- "أنيما" شراكات أور ومتوسطية لوكالات ترقية الاستثمار لـ12 بلد للضفة الجنوبية للبحر المتوسط بالشراكة مع وكالات فرنسية و اسبانية و ايطالية.
- "أنيما" شبكة استثمار، جمعية أنشأت عقب شراكات "أنيما" ووسعت لدول أوربية أخرى، إبرام عدة عقود واتفاقيات ثنائية مع وكالات ترقية الاستثمار تهدف لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يخص ترقية الاستثمار.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهيكلها التنظيمي

تتولى ANDI في ميدان الاستثمارات والاتصال مع الهيئات المعنية على الخصوص بالمهام التالية:[1]

ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.

- ❖ استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- ❖ تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية.
- ❖ تسيير ومنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
- ❖ تسيير صندوق دعم الاستثمار.
- ❖ التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.
- ❖ المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار.
- ❖ تقديم كل الخدمات الإدارية والمعلومات المتعلقة بالاستثمار سواء المقيمين أو غير المقيمين وتبليغهم بقرار القبول والرفض للاستثمار المرغوب والمزايا والحوافز المطلوبة وهذا في مدة أقصاها (30) يوم اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب، تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.

[1]– المادة 22، **أهم النصوص القانونية المتعلقة بتطوير الاستثمار في الجزائر**، المرجع السابق.

و في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر(15)يوم للرد.

- ❖ تتولى الوكالة مهمة منح المساحات العقارية للاستثمار الصناعي، السياحي، أو الخدماتي وهذا الأمر في غاية الأهمية لأن العقارات كان يتم بصفة غير منسقة وفي غاية التعقيد.
- ❖ يبين قرار الوكالة زيادة على اسم المستثمر المزايا الممنوح إياها وكذا الواجبات التي تقع على عاتقه طبقا للقانون.

يتسم نشاطها بالتداخل مع مهام وصلاحيات هيئات ومؤسسات أخرى، مثل: الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة مكلفة بالمساهمة والاستثمار والصندوق الوطني للاستثمار.

يوجد مقر ANDI في الجزائر العاصمة، وللوكالة هياكل وأجهزة تعمل على تجسيد ودعم وتطوير الاستثمارات وهي الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى الوطني تشتمل الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كما يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج. ويحدد عدد الهياكل المحلية والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التنظيم.

يمكن أن نتطرق إلى دراسة الهيكل التنظيمي ل ANDI من خلال عرض هيكلها التنظيمي:

الشكل رقم(3): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

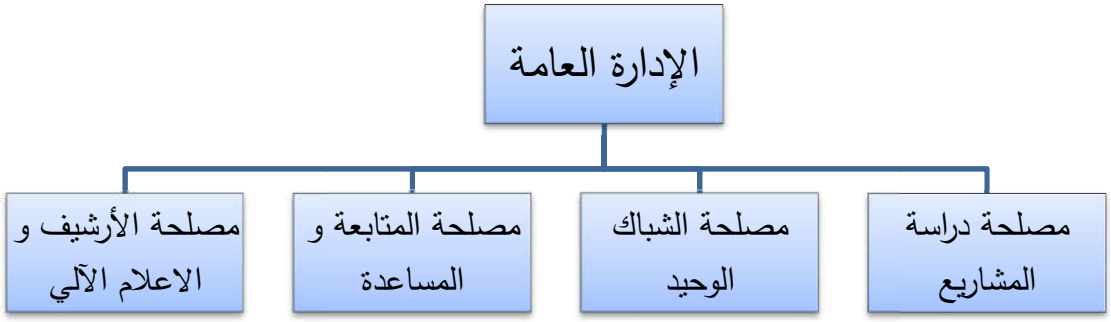

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ثالثا: الشباك الوحيد اللامركزي GU

الشباك الوحيد اللامركزي هو جزء من ANDI على المستوى المحلي، والذي أنشأ على مستوى كل ولاية ويشتمل إلى جانب إطارات الوكالة الممثلين المحليين للوكالات والهيئات المعنية

[1]- نهلة بو البردعة، **المرجع السابق**، ص75

بالاستثمار، أنشأ الشباك الوحيد اللامركزي من أجل تأمين سهولة العمليات الاستثمارية وهو المخاطب الوحيد للمستثمرين.[1]

يعتبر GU المؤهل قانونيا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات وهو مكلف بما يلي:

- الاتصال مع الهيئات والإدارات المعنية لتأكد من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وانجاز المشاريع، كما يسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط والتخفيف المقررة.
- منح المزايا (التحفيزات الجبائية) المتعلقة بالاستثمارات.
- إقامة وإصدار شهادات الإيداع.
- التكفل بالملفات ذات الصلة بالإيرادات الحكومية والهيئات الممثلة داخل الشباك وإيصالها إلى المصالح المختصة.
- إصدار الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء.

يضم GU ضمن تشكيلته الممثلين المحليين للوكالة نفسها وكذا ممثلي:[1]

1.المركز الوطني للسجل التجاري: يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بما يلي:

- تسجيل وإصدار التسميات الاجتماعية والأسماء التجارية.
- مرافقة وتوجيه وإعلام المستثمرين فيما يخص التنظيم المتضمن القيد في السجل التجاري خاصة:

✓كيفية القيد في السجل التجاري.

✓البحث عن رموز الأنشطة.

✓البحث عن الأنشطة المقننة والإدارات المكلفة بإصدار الرخص أو الإعتمادات الضرورية والمتعلقة بالأنشطة.

- تسليم وصل إيداع ملف القيد في السجل التجاري، مع إصدار وصل الإيداع.
- تسليم شهادات القيد في السجل التجاري في مدة أقصاها (48) ساعة على الأكثر.

2. مصالح الضرائب: يكلف ممثل الضرائب بما يلي.

---

[1] المادة 22، **أهم النصوص القانونية المتعلقة بتطوير الاستثمار في الجزائر**، المرجع السابق، ص 31.

[1]– تيوه عبد الوهاب، **المرجع السابق**، ص104

- إعلام المستثمرين بالترتيبات العملية اللازمة لإعداد مشاريعهم بما في ذلك التصريح بالوجود وتشكيل ملف المكلف.
- منح استمارة طلب رقم التعريف الجبائي ورقم البطاقة الجبائية.
- الاستلام والتكفل بملفات طلبات الحصول على شهادات الإعفاء لشراء المعدات المؤهلة للاستفادة من المزايا.
- استلام طلبات إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال للاستثمار المستفيد من المزايا.
- استلام الكشف السنوي لتقديم الاستثمار المستفيد من المزايا الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

3.مصالح أملاك الدولة: تتمثل مهام ممثل مصالح أملاك الدولة في:

- إعلام المستثمرين بتوفير الوعاء العقاري وكذا الأصول العقارية المتاحة والمتوفرة.
- إعلام المستثمرين حول مستوى الأسعار المطبقة محليا وكذلك تحديثها.
- متابعة تطور جميع أعمال الامتياز التي تهم المستثمرين الذين يسعون للحصول على المزايا الشباك الوحيد والذين قبلت ملفاتهم من قبل لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار والضبط العقاري.[1]

4.مصالح الجمارك: يكلف ممثل الجمارك ب:

- وضع كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجمركية تحت تصرف المتعاملين.
- إرشاد بعض الملفات (طلب المستودع الخاص، تصريح الجمركة...).
- تنظيم مواعيد مع المصالح المركزية والخارجية للجمارك.

5.مصالح التعمير: من بين المهام التي يوكل بها ممثل مصالح التعمير نذكر منها:

- مساعدة المستثمرين في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.
- توفير المعلومات المفيدة حول تماثل النشاط المقترح على الموقع، مع موضوع الاستثمار (PDAU،POS) المطلوب بالنسبة لأدوات التخطيط.

[1]- تيوه عبد الوهاب، **المرجع السابق**، ص105

- متابعة التقدم المحرز في تحقيق ملف طلب عقد التخطيط على النحو المطلوب من قبل المستثمر على مستوى مديرية التخطيط والبناء.
- تنفيذ جميع الإجراءات لإصدار وثائق المستثمر لدى مديرية التخطيط العمراني والبناء في أقرب وقت.
- إجراء تحقيقات ميدانية للتأكد من حالة الامتثال المعدات البناء في المشروع والبنية التحتية موضوع عملية الاستثمار.

6.التهيئة العمرانية والبيئة: يكلف ممثل التهيئة العمرانية والبيئة داخل الشباك الوحيد بما يلي:

- إعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر وأيضا عن المخاطر والأخطار الكبري.
- يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

7.التشغيل والعمل: تسند إلى ممثل مديرية التشغيل بمجموعة من المهام منها:

- يأخذ على عاتقه احتياجات التوظيف المقدمة من قبل المستثمرين، جمع، نشر، ربط ومتابعة فرص العمل والتوظيف المرتبطة بمصالح الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل.
- إعلام المستثمرين حول: تدابير المساعدات لترقية العمل، التشريع والتنظيم الخاصين بالعمل (توفير المعلومات والمشورة الفنية لأرباب العمل بشأن أنجع السبل لتنفيذ قوانين العمل المرتبطة مع مصلحة تفتيش العمل).

8.**مأمور المجلس الشعبي البلدي:** تتمثل مهام ممثل البلدية في:

- إعداد الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية للمستثمر، مثل: استخراج شهادة الميلاد وسجلات فردية.
- إصدار شهادات مطابقة النسخ لجميع الوثائق الأصلية الضرورية لإنشاء ملف المستثمر.
- التصديق على كل الوثائق الموقعة من قبل المستثمر والضرورية لإنشاء ملف الاستثمار[1].

9. **لجنة الضبط على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات والضبط العقاري:** يقوم ممثل هذه اللجنة بـ:

- توجيه المستثمرين بشأن الإجراءات التي يتعين القيام بها للحصول على الأراضي.

[1]- عمور محمد، **أثر الحوافز التشريعية لإستقطاب للإستثمار الأجنبي**، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الدولي للأعمال، جامعة مستغانم، 2018/2017م، ص329.

- مساعدة المستثمرين لتكوين ملفاتهم.
- استلام طلبات منح الامتياز.

10. الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء[1]:

- إعلام المستثمرين بالالتزامات القانونية للعمال تجاه الضمان الاجتماعي.
- استلام الملفات المتعلقة بالانتساب.
- استكمال إجراءات التسجيل لحساب المستثمر.
- إعطاء بطاقة ورقم التسجيل للمستثمر في غضون فترة لا تتجاوز (72) ساعة.

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف ANDI

تمنح الوكالة امتيازات (تحفيزات) غالبيتها جبائية وتمنح على مرحلتين الأولى مرحلة الانجاز والثانية مرحلة الاستغلال وتمنح هذه الامتيازات بناءا على قرار الوكالة بعد تقويم قبلي للمشاريع الاستثمارية وذلك على أساس الجداول وشيكات التحليل التي صادق عليها مجلس الإدارة و لقد حددت وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة شيكات التحليل ومقاييس تنقيط المشاريع و على أساسها تمنح الامتيازات.

أولا. مقاييس منح الامتياز ومقاييس تنقيط المشاريع.

1. مقاييس منح الامتياز:

- تموقع المشاريع حيث هناك تقسيم لمناطق الاستثمار.
- التمويل الذاتي: حيث كلما زادت نسبة مساهمة المستثمر في تمويل مشروعه كلما ارتفعت مدة الإعفاء، تتغير هذه النسبة من 30%، 50%، 100% وعليها تتغير مدة الإعفاء.
- التبعية بالنسبة للخارج: وهو ما يدعى بنسبة الاندماج أي عندما يستعمل المستثمر المواد الجزائرية تختلف نسبة الامتياز عما هو عندما يلجأ إلى مواد مستوردة.
- مناصب الشغل المقترحة: حيث تتغير نسبة الامتياز حسب مناصب الشغل المقترحة والمتوفرة.

[1] المادة 22، **أهم النصوص القانونية المتعلقة بتطوير الاستثمار في الجزائر**، المرجع السابق.

- قطاع النشاط: والمقصود به الاستثمارات التي لها أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيا والنشاطات ذات الأولوية في المخطط الوطني[1].

2. مقاييس تنقيط المشاريع:

يتم تنقيط كل مقياس من المقاييس السابق الذكر بصفر(0) أو واحد(1) و بهذه الطريقة تحدد مدة الامتيازات التي تتراوح بين السنة و الثلاث(3) سنوات

في مرحلة الانجاز و بين الثلاث سنوات وعشر (10) سنوات بالنسبة لمرحلة الاستغلال، و لقد حددت معاملات كل مقياس على الشكل التالي:

- التمويل الذاتي (2) معاملين.
- قطاع النشاط (3) معاملات.
- الشغل (1) معامل .
- وجود الشركة (2) معاملين.

ثانيا. أنواع الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة.

يمنك أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاء أو التخفيض من الضرائب وهذا حسب التموقع و أثر المشاريع على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، حيث تم برمجة نظامين للمزايا.

النظام العام: يطبق على المشاريع الحالية المنجزة خارج المناطق الواجب تطويرها.

النظام الخاص: يطبق على المشاريع الحالية المنجزة في المناطق الواجب تطويرها فائدة خاصة للدولة (البلديات الفقيرة والمحرومة قصد فك العزلة).

1-النظام العام:

أ. **مرحلة الانجاز:** يقصد بالانجاز إنشاء المشروع وتختلف مدة الانجاز من سنة كحد أدني إلى ثلاث سنوات كحد أقصى، وتتمثل الامتيازات الممنوحة في هذه المرحلة فيما يلي:

- الإعفاء من TVA فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة أو المنتقاة محليا.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة غير المستثناة.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية على المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

[1]- عمور محمد، **المرجع السابق**، ص330.

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز[1].

ب.**مرحلة الاستغلال:** لمدة ثلاث(3) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ مئة (100) منصب شغل أو أقل عند انطلاق النشاط وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من IBS.
- الإعفاء من TAP.

ويمكن رفع هذه المدة إلى خمس(5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ مئة وواحد (101) منصب شغل أو أكثر عند انطلاق المشروع.

2-**النظام الاستثنائي:**[(1)]

فيما يخص المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

أ. **مرحلة الانجاز:** (لمدة 3 سنوات)

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصارف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

[1]- عمور محمد، **المرجع السابق**، ص331

[(1)] المادة 22، **أهم النصوص القانونية المتعلقة بتطوير الاستثمار في الجزائر**. المرجع السابق.

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

ب. **مرحلة الاستغلال:**

- إعفاء لمدة عشر(10) سنوات من IBS.
- إعفاء لمدة عشر(10) سنوات من TAP.
- الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات من الرسم العقاري ابتداءا من تاريخ اقتناء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

أما بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني:

أ. **مرحلة الانجاز:** لمدة ثلاث (3)سنوات

- إعفاء أو خلوص الحقوق الجمركية والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار.
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.

ب. **مرحلة الاستغلال:** لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداءا من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من تIBS.
- الإعفاء من TAP.[1]

[1]- عمور محمد، **المرجع السابق**، ص330.

الفرع الثالث: ANDI ومختلف المتعاملين الآخرين الداعمين للاستثمار

أولا: العلاقة بين مديرية الضرائب وANDI

يمكن القول أنه توجد علاقة تكاملية بين الوكالة ومفتشيه الضرائب وذلك عن طريق دراسة الوسيط بينهما في الآن ذاته أي: المستثمر بالنسبة ANDI والمكلف بالضريبة بالنسبة لمديرية الضرائب[1].

حيث يقوم هذا الأخير بتكوين ملف جبائي يحوي على:

- نسخة من شهادة الميلاد الخاصة بالمستثمر إذا كان فردا، وطلب باسم المسير الرئيسي إذا كانت شركة
- طلب خطي للوضعية الجبائية إذا كان فردا ن وطلب باسم المسير الرئيسي إذا كانت شركة
- طلب رقم التعريفة الإحصائية.
- محضر إثبات وجود محل تجاري من طرف المحكمة.
- نسخة من شهادة الهوية الشخصية المقدمة من طرف وزارة العدل، شهادة لكل شريك إذا كانت شركة.
- نسخة من الإمضاء الشخصي إذا كان فردا ونسخة من إمضاء المسير إذا كان شريكا.
- شهادة إقامة بالنسبة للفرد وشهادة إقامة لكل شريك إذا كانت شركة.
- عقد إيجار أو ملكية المحل العقاري أو الشركة.
- عقد إنشاء الشركة.
- عقد إحالة الحصص الاجتماعية التي تبين للمستثمر ماله من حقوق وما عليه من واجبات.
- وصل إيداع ملف التسجيل في السجل التجاري.
- وكالة خاصة من وزارة العدل تمثل عدم تبيين تسجيل الشركة في السجل التجاري قبلا.
- محضر معينة السجل التجاري.
- التصريح بوجود الشركة سواءا بذكر اسمها، عنوانها، نوع النشاط، عنوان المحاسب.

وبعد تكوين الملف الجبائي تقدم مديرية الضرائب ممثلة في المفتشية للمكلف بالضريبة الوضعية الجبائية الخاصة به، تضم هذه الأخيرة وثيقتين هما: التصريح بالاستثمار ، طلب الامتياز

[1]- عمور محمد، **المرجع السابق**، ص331.

تقدم هذه الوثائق في شكل ملف إلى ANDI التي تقوم بدورها بدراسته، وبناءا على مقاييس محددة من طرفها يقدم قرار منح الامتياز أو رفض الامتياز.

في حالة الحصول على قرار منح الامتياز يقوم المستثمر بإكمال ملفه الجبائي وذلك بتقديم إلى مفتشيه الضرائب الوثائق التالية:

- قرار منح الامتياز المقدم له من طرف ANDI.
- فاتورة معدات الإنتاج الداخلة في إنجاز المشروع.
- تقديم تصريح بالوضعية الجبائية.
- إعلان بداية النشاط[1].

وعلى أساس الملف الجبائي للمكلف يصبح هذا الأخير ملتزما قانونيا أمام الوكالة و مفتشيه الضرائب التابع لها بما يلي:

1- مرحلة الإنجاز:

يقدم المكلف بالضريبة تصريحا شهريا عن طريق الوثيقة " G50" (انظر الملحق رقم 04) التي تضم IBS، TAP، TVA، IRG والتصريح أمامها أنه موصى من طرف ANDI طوال مدة الامتياز، حتى نهاية السنة يقدم المكلف ميزانية جبائية "الأصول – الخصوم"، جدول حسابات النتائج، جدول الاهتلاكات، المؤونات، فائض القيمة حول الاحتياطات، الميزانية التفصيلية الخاصة بالاستثمارات خلال السنة و تدخل امتيازات الإنجاز حيز التنفيذ من تاريخ صدور هذا القرار.

2 – مرحلة الاستغلال:

الالتزام بالقرارات الممنوحة من قبل الوكالة بنفس طريقة مرحلة الإنجاز وتدخل هذه الامتيازات مرحلة التنفيذ منذ تصريح المكلف أو المستثمر في بداية نشاطه الإنتاجي و في حالة عدم دخول المستثمر مرحلة الاستغلال تقوم المفتشية بإخطار المستفيد عن طريق الوثيقة "C 4" بضرورة دفع المستحقات التي استفاد منها في مرحلة الإنجاز.

يبرر المستثمر موقفه فإذا كان مبرره مقبول يتلقى تسهيلات من طرف المفتشية أما إذا كان غير مقبول تحسب له جميع الحقوق التي أعفي منها في وثيقة تدعى الإشعار بالدفع التي

[1]- عمور محمد، **المرجع السابق**، ص333.

ترسل إلى المديرية و هذه الأخيرة ترسلها إلى قابضة الضرائب وبدورها تجبره على الدفع وإذا لم يلتزم بذلك تحجز البضاعة أو السلعة المعنية[1].

المطلب الثالث: الوكالة ANDI في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

من خلال استقراء المواد 23، 24 من الامر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 9 اكتوبر 2009 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، يتضح جليا أن الهيكل التنظيمكي للوكالة كان ينقسم إلى هياكل مركزية واخرى غير مركزية ، فطبقا لاحكام المادة 22 من الامر 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 المعدل والمتمم المتعلق بترقية الاستثمار ، وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 09 اكتوبر 2009 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتطوير الا ستثمار وتنظيمها وسيرها، يتضح أن للوكالة هياكل لامركزية على المستوى المحلي، كما يمكن انشاء مكاتب بالخراج، والتي تتمخثل في الشباك الوحيد اللامركزي الذي تم اقراره بموجب المادة 22 من الامر 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 المعدل والتمم المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 9 اكتوبر 2009 المكتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ومن أهم مهامها تجميع الادارات والهيئات العنية بالاستثمار في الشباك الوحيد، وهذا استنادا لنص المادة 23 فقرة 01 من الامر 03/01 المتعهلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

فبصدور القانون 16-09 والتدابير التي جاء بها في مجال اعادة هيكلة الوكالة خاصة ما تعلق بملائمة اطار ضبط الاستثمارات الأجنبية المباشرة واعادة تنظيمي نظام التحفيزات، أن يقابل هذا الامر اعادة هيكلة مؤسسات الاستثمار لكي تتماشى وهذه التدابير من حيث تنظيمها واهدافها التي شرعت لها اساسا، وتمثلت هذه التدابير بالإضافة إلى اعادة تنظيمها، في اقراراجراءات من شانها جعل دورها الاساسي مشاعدة الاستثمار والمؤسسات المنفذة للمشاريع وكذا تركيز الوكالة على مهامها في تحسين مناخ الاستثماراتا من اجل خلق ترابط وتناسق بين المصالح المؤثرة في الاستثمار.

[1]- عمور محمد، **المرجع السابق**، ص333.

أولا: التدابير المقررة بموجب القانون 16-09 بشأن اعادة هيكلة الوكالة:

1- تنصيب الوكالة كقطب متخصص لمساعدة الاستثمار والمؤسسة [1]

لقد ابقت المادة 37 من القانون 16-09 على سريان نص المادة 06 من الامر 01-03 المعدل والمتمم المنشئة للوكالة باعتبارها كمؤسسة ذات طابع عمومي اداري؛ إذ اقر هذا القانون مجموعة تدابير تسمح للوكالة ممارسة مهامها الرئيسية والمسطرةو ضمن السياسة الاقتصادية وهي تحسين مناخ الاستثمارات وتمحيط المؤسسة بالدرجة الأول، بدلا من التركيز على تسيير المزايا، هذه المهمة التي اوكلت لمركز تسيير المزاياالمنشا بموجب المادة 27 من هذا القانون.

كما اقرت المادة 26 من القانون 16-09 وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي 100/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 المعدلة للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن الصلاحيات الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها أن تتكفل الوكالة بما يلي:

- تحسين مناخ الاستثمار من كل جوانبه.
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع واعداد احصائيات الانجازوتحليلها.
- ترقية الاستثمارات والفرص الجزائرية والترويج لها في الخارجح بترقية الشراكة.
- ترقية الفرص والامكانات الاقليمية.
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم في كل مراحل المشروع حتى مرحلة ما بعد الانجاز.
- الاعلام والتحسيس في مواقع الأعمال، وكذا جمع ومعالجة ونشر المعلومات المتعلقة بالمؤسسة والاستثمار ووضعها في متناول المستثمرين.
- تأهيل المشاريع ذات الاهمية الخاصة للاقتصاد الوطني وتقييمها واعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار من اجل الموافقة عليها.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار.
- تنسيير حافظة المشاريع السابقة بما فيها من المزايا المقررة بموجب قانون الاستثمار السابق.

وحسب نفس نص المادة فإن الوكالة تتكفل بالتنسيق مع المؤسسات والادارات باعتبارها مكلفة بمهعام الخدمة العمومية الموكل للدولة، بقانونها الاساسي كمؤسسة عمومية ادارية تمول عن

[1]-قانون رقم 16-09. المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ3 غشت 2016، المتعلق **بترقية الإستثمار**.

طريق ميزانية الدولة، وهذا بتسهيل الترتيبات وتبسيط اجراءات انشاء المؤسسات وشروط استغلالها وكيفية انجاز المشاريع.

كما تم بموجب هذا القانون ازالة التداخل بين المؤسسات والادارت والهياكل الملاحظ على مستوى منظومة التحفيز وهذا بدخول كل الهيئات العنية بالدعم والمساعدات القطاعية سواء على مستوى المجلسي الوطني للاستثمار أو حتى على مستوى مجلس ادارة الوكالة ضمن المراكز المنشئة بموجب المادة 27 من هذا القانون.

فجاء ضمن التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 16-09 [1] أن المشرع الجزائري" سوف يتم التكفل بمهمة الترقية، الاعلام، التسهيل، العون والمساعدة هيئات محلية تنظم لها اربعة مراكز منسقة كل واحد من طرف منشط تدمج فيها كل مصالح النشاط الاقتصادي المحلية، يعني كل الادارات، المؤسسات والهيئات العمومية التي تتدخل بصفة أو بأخرى على المستوى المحلي، في انشاء المؤسسة وانجاز الاستثمار والتي هي اليوم تعمل منعزلة في اماكن متفرقة، دون تنسيق وخاصة على اساس تصرفها كقوة عمومية، كما قام المشرع الجزائري بموجب هذا الاجراء بتطوير مفهوم الشباك الوحيد الحالي نحو مفهوم دار المؤسسة إي شباك وحيد متعدد الخدمات يجمع في نس الفضاء الجغرافي مجموع المصالح المحلاية التي تسمح للمستثمر القيام باجراءات انجاز الاستثمار وللمقاول بانشاء مؤسسته، فهي بذلك تحقق التنسيق بين المصالح الذي يؤدي في مختلف الميادين إلى ترقية الاستثمار وخلق المؤسسات، تضع الادارة في خدمة النشاط الاقتصادي وتقربها من مستعملها، أن الربط بين مختلف المصالح التي تتكون منها هو عامل تخفيف وتبسيط للاجراءات".

وبالفعل انشا المشرع الجزائري بموجب المادة 27 من هذا القانون اربع مراكز يسيرها اطار بالوكالة أو اطار من الادراة أو الهيئة المعنية، يوضع تحتع وصاية ادارته التي يمثلها والوصاية الوظيفية لمدير الهيئة المحلية للوكالة لتطوير الاستثمار وهذه المراكز تمثل بالإضافة إلى مجلس الادارة الهياكل المحلية ومدير الشباك الوحيد اللامركزي هياكل الدولة.

[1]- قانون رقم 16-09، المتعلق **بترقية الإستثمار**، المرجع السابق

ملخص الفصل الأول

في ظل التحولات الاقتصادية والمستجدات الاقتصادية قامت الجزائر ببذل الكثير من المجهودات لتهيئة وتوفير المناخ الاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال مجموعة من الإصلاحات تمثلت في مجموعة القوانين لمواكبة هذه التطورات وجعل المناخ الاستثماري في الجزائر أكثر ملائمة مع المتطلبات الحديثة.

حيث تم العمل على تطور مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال الإصلاحات الاقتصادية والقوانين والضمانات الممنوحة للمستثمرين لا سيما قانون 1993 الذي اعتبره الملاحظون من أحسن القوانين العربية الخاصة بالاستثمار.

ليصدر بعده قانون 2001 الذي يعد من أهم قوانين المتعلقة بتنمية الاستثمار، حيث أعطى هذا القانون نفسا جديدا لترقية الاستثمار وتحسين محيطه الإداري والقانوني الذي بموجبه تم تأسيس وكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وإنشاء المجلس الوطني للاستثمار، اقتراح إنشاء مؤسسات ووسائل مالية مكيفة وتمويل الاستثمار؛ إنشاء صندوق الدعم للاستثمار للتكفل بمساهمة الدولة في تكلفة المزايا الممنوحة.

الفصـــــل الثانـي

حركة رؤوس الأمـوال فـي ظـل قانـون الاستثمـار الجزائـري

إن أي استثمار دولي يكون سببا لحصول مجموعة التحويلات لرؤوس الأموال، وهذا سواء في مرحلة إنجازه واستغلاله، وكذا في حالة تصفيته سواء كانت تصفية إرادية أو إجبارية بنزع ملكيته للمنفعة العامة مقابل تعويض، فهذه الّتحويلات يجب أن تتم وفقا للقواعد القانونية التي يحددها الّتشريع لذلك، وهذا سواء في الدولة المضيفة للاستثمار وكذا في الدولة المصدرة لرؤوس الأموال المستثمرة.

إن المشرع الجزائري كغيره قد قام بتنظيم مختلف هذه الجوانب بنصوص تشريعية، ثم تلتها مجموعة من الّنصوص التنظيمية من أجل توضيح شروط وإجراءات تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر من أجل تمويل الاستثمارات، وكذا تحويل رؤوس الأموال وارباح الاستثمارات من الجزائر إلى الخارج.

فالمبحث الأول: تناولنا فيه حركة رؤوس الأموال إلى الجزائر، ثم تطرقنا إلى المبحث الثاني إلى حركة رؤوس الأموال إلى الخارج.

المبحث الأول: حركة رؤوس الأموال إلى الجزائر

دخلت الجزائر منافسة جلب الاستثمار الاجنبي منذ بداية التسعينات، فاهتمت على المستوى الداخلي بتحسين حوافز الاستثمار وحمايته، فانشات بعض الهيئات كوكالة دعم وترقية الاستثمارات سنة 1993، وبورصة الجزائر، وادخلت تعديلات على قانون تطوير الاستثمار، ثم التفتت منذ ذلك الحين الى القانون الاتفاقي الاستثماري، فصادقت وابرمت على العديد من الاتفاقيات الدولية الاستثمارية، مع اكبر الدول، تعزيزا منها على نيتها على تشجيع الاستثمار الاجنبي.

المطلب الأول: الاشخاص المؤهلين للاستثمار بالجزائر

إن الاشخاص المؤهلين للاستثمار بالجزائر والذين يمكنهم تحويل رؤوس اموالهم الى الجزائر من اجل الاستثمار فيها، قد تطرقت المادة 183 الفقرة الاولى من قانون 90-10 الملغى[1]. ومن خلال هذه المادة نجد المشرع اقر صراحة بمبدا تحويل رؤوس الاموال الى الجزائر حيث تكرس هذه المادة ايضا ولاول مرة حق الاشخاص غير المقيمين لتحويل رؤوس الاموال الى الجزائر لاجل تمويل نشاطاتهم الاقتصادية، حيث نصت المادة على " يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الاموال الى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة او للمؤسسات المتفرعة عنها او لاي شخص معنوي مشار اليه صراحة بموجب نص قانوني".

الفرع الاول: هدف المستثمر الاجنبي في الاستثمار بالجزائر

يهدف المستثمر الاجنبي من مشروعه الاستثماري في الجزائر الى تعظيم العوائد التي يأمل تحقيقها، وذلك من خلال تدني التكاليف والاعباء الى أقصى حد ممكن، ويقع ضمن خانة التكاليف بطبيعة الضرائب والرسوم.

لذا فإن ثقل العبء الجبائي والتمييز الضريبي وما يسمى بالازدواج الضريبي الدولي والتي تشكل اثارا سلبية للسياسة الضريبية تعتبر من اهم العوائق الجبائية التي تعترض سبيل

[1]– قانون رقم 90-10 (ملغى) المؤرخ في 14 افريل 1990، والذي يتعلق **بالنقد والقرض**، "ج.ر، العدد 16 الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990، ص 25.

المستثمر الاجنبي للاستثمار في دولة ما، الامر الذي يجب العمل على الحد منها او على الاقل التخفيف من حدتها لجذب الاستثمارت الاجنبية[1].

الفرع الثاني: الإمتيازات والضمانات الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

لقد شكل قانون 1993 نقطة تحول في مستوى الإقتصاد الجزائري، حيث حاولت الجزائر من خلاله الإنفتاح على الإستثمارات الخارجية، حيث تضمن هذا القانون مجموعة من الحوافز والإعفاءات الجبائية التي تجذب المستثمر الأجنبي للإستثمار في الجزائر بسبب الحماية والحرية التي قدمها هذا القانون.

أولا: الإمتيازات الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

حسب الأمر 01-03 نجد أن نظام الإمتيازات إنطوى على نظامين أساسيين وهما: النظام العام والنظام الإستثنائي.

1-النظام العام: ويتعلق هذا النظام بالإستثمارات التي يطلق عليها بالإستثمارات عادية في مرحلة إستقلالها، فمن ناحية الإستفادة فإن كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، وطني أو أجنبي ينشأ على شكل مساهمات إستثمار عادي خارج المناطق التي يستوجب التطور فيها مساهمات خاصة من الدولة، فزيادة عن الحوافز الضرورية والجمركية التي تم إقرارها في القانون العام يمكن ان تستفيد الإستثمارات التي حدد نظامها ومفهومها في هذا الأمر في المزايا التالية والتي تخص:

أ-**مساعدات على الإنجاز:** يحث أن مدة الإنجاز هي تلك المدة التي يتم الإتفاق عليها مع المستثمر إبتداء من تاريخ التبليغ بقرار منح المزايا ويشمل على ما يلي:

- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية، فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل بصفة مباشرة في إنجاز المشاريع الإستثمارية، أي بنسبة 5% كما هو منصوص في المادة3 من الأمر رقم 011-02 والمتضمن تأسيس التعريفة الجمركية.
- الإعفاء التام من الضريبة على القيمة المضافة على كافة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشاريع الإستثمارية.

[1]- عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص23.

– الإعفاء الكلي من دفع حقوق الملكية للمقتنيات الخاصة بالعقار الصناعي والذي يستوفي إطار الإستثمار.

– تبسيط الإجراءات الأولية الخاصة بالإستثمار، حيث كان يفترض في السابق على المستثمرين إعداد و تقديم دراسة إقتصادية شاملة للإستثمار لكن بعد ذلك تم إلغاء هذا الشرط، أصبح الأمر لا يتطلب تقنية تحتوي على الخطوط و المجاميع الرئيسية للمشروع و كذا الفواتير الأولية التقديرية و الخاصة بالمعدات و التجهيزات التي يرغب المستثمر في شرائها[1].

2- النظام الإستثنائي (إمتيازات خاصة)

بالإضافة إلى مزايا النظام العام، تضمن قانون الإستثمارات إمتيازات خاصة تمنح للإستثمارات التي تمثل اهمية خاصة للإقتصاد الوطني، وللإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة من الدولة، وتكون إستفادة هذه الاخيرة من الإمتيازات، خلال مرحلتين مرحلة إنجاز المشروع، ومرحلة إستغلاله كالأتي:

أ- **في مرحلة إنجاز الإستثمار:**

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض للعقارات المقتناة في إطار الإستثمار.
- تطبيق نسبة منخفظة قيمتها 2% (إثنان في الألف)، وتكون ثابتة، عند تسجيل العقود التأسيسية والزيادات في رأس مال الشركات.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بمصاريف إنجاز الأشغال المتعلقة بالمنشأت الأساسيية الضرورية للإستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على السلع والخدمات المستوردة أو المحلية التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، إذا كانت موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.
- تطبيق نسبة منخفظة من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة الموجهة خصيصا للإستثمار.

ب-في مرحلة الإستغلال: تتم الإستفادة من المزايا في هذه المرحلة لمدة عشر (10) سنوات وفيها:

1-بن ياني مراد، **سعر الصرف ودوره في جلب الإستثمار الأجنبي المباشر**، رسالة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2012، ص،ص140-141.

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزائي ومن الرسم على النشاط المهني.

– الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية المقتناة في إطار الإستثمار.

وقد تمنح مزايا إضافية تهدف إلى تحسين أو تسهيل الإستثمار من شأنها تأجيل عجز المؤسسة المستثمرة.[1]

ثانيا: الضمانات المقدمة للاستثمار الأجنبي المباشر

يضمن الباب الثالث من الأمر رقم 01-03 السالف الذكر الضمانات الممنوحة للمستثمرين الطبيعين والمعنويين، الجزائريين والأجانب نلخصها في النقاط التالية:

- المساواة وعدم التميز بين المستثمرين الجزائريين والأجانب في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالنشاط الاستثماري المنجز داخل القطر الجزائري.
- الإقرار باستمرارية المزايا المستفاد منها الاستثمار في إطار الأمر (01-03) مهما كانت المراجعات والإلغاءات التي قد تحدث مستقبلا إلا إذا طلب ذلك المستثمر المعني صراحة.
- الإقرار بمبدأ منح المصادرة الإدارية للاستثمارات المنجزة، وإذا وقعت مصادرة وفقا للتشريع المعمول به، يترتب عليها تعويضا عادلا ومنصفا.
- لإقراء بإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالات خاصة لغض الخلافات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، خاصة وأن الجزائر انضمت سنة 1988 بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها. ووافقت سنة 1995 على كل من اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

هذا بالإضافة إلى إبرام الجزائر لعدة اتفاقيات ثنائية مع العديد من دول العام.

تشجيع كلها المستثمر الأجنبي وتوفر له ضمانات متنوعة.

[1]– كمال سمية، **النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، رسالة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ص،ص 121-122.

- ضمان تحويل الرأسمال المستثمر وفوائده إلى خارج بالنسبة للمستثمرين الأجانب دون تحديد سقف للمبالغ القابلة للتحويل.[1]

الفرع الثالث: التدابير الرئيسية المتعلقة بالاستثمارات الاجنبية

إن القانون رقم 16-09 تمت صياغته لتوضيح و تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها بموجب التشريع السابق وهي:[2]

أولا: تعديل ضمان تحويل الرأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه

الاستفادة منه يخضع لمساهمة رأس المال في شكل حصص نقدية تساوي قيمتها او تفوق الاسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الإجمالية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، كما أن اعادة الاستثمار في الرأسمال لفوائد وارباح الاسهم القابلة لتحويل تقبل كحصص خارجية مؤهلة للاستفادة من ضمان التحويل وكذا الحصص العيينية هي الاخرى مؤهلة للاستفادة من ضمان التحويل في ظل شروط معينة.

ثانيا: الحفاظ على حق الشفعة للدولة:[3]

المادة 30 من القانون 16-09 تذكر بمبدا جميع عمليات التنازل عن الاسهم (او الحصص الاجتماعية) المنجزة من قبل او لفائدة المستثمرين الاجانب تخضع لحق الشفعة للدولة، يحيل بذلك قانون 16-09 الى نصوص قانونية المحددة للاجراءات التطبيقية، وبهذا فإن المادة 4 السابقة من الامر رقم 01-03 التي حددت الحد الادني من اجراءات تطبيق هذا الحق الذي ألغى، يبدو ان حق الشفعة للدولة أصبح صعب التطبيق في شكله عدا الاستمرار في الرجوع الى الممارسة السابقة.

ثالثا: تفاصيل حول حق استرداد الدولة:

أي تنازل تصل نسبته الى 10 % او اكثر عن اسهم الشركة الاجنبية تحوز مساهمة في شركة جزائرية استفادة من مزاتيا او تسهيلات عند انشائها، يؤدي الى اخطار مجلس مسامات الدولة،

---

[1]- بعداش عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص 171.

[2]- **التدابير المتعلقة بالاستثمار المباشر وفقا لأحكام القانون الجديد** المؤرخ في 03 أغسطس 2016 بشان تشجيع الاستثمار، موقع الجزائرية للتجارة والصناعة، تم الاطلاع على الموقع الالكتروني يوم 30ماي 2019، على الساعة 12:40، رابط الموقع، http://www.caci.dz/ar.

[3]- بن أوديع نعيمة، **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار**، رسالة الماجستير في الحقوق، فرع :قانون الأعمال، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010، ص 88.

عدم الامتثال لهذا الاجراء يعطي للدولة حق الاسترداد التي تنطوي على الحد الاقصى من المساهمة التي تحوزها شركة الاجنبية في الشركة الجزائرية، وتكون المحاكم الجزائرية هي المختصة في حالة النزاعات بين المستثمرين الاجانب والدولة الجزائرية، إلا اذا كان هناك اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف تنص على شرط التحكيم رقم 01-03 حدد "المحاكم المختصة" .

المطلب الثاني طبيعة النشاطات القابلة للاستثمار

يرتبط تحديد مجال الاستثمار بسياسة التنمية التي تضعها الدولة، ويتم ذلك غما بتحديد مجالات الاستثمار على سبيل الحصر، او تتحدد على أساس ان الاصل الاباحة، فيجوز على هذا الأساس الاستثمار في أي مجال كان ما لم يحضر الاستثمار فيه.

فبالنسبة للجزائر، وبالاعتماد على قانون النقد والقرض، قوانين الاستثمار يمكن ان تميز فيما يتعلق بطبيعة النشاطات الممكن الاستثمار فيها بالجزائر.

فنجد في طبيعة النشاطات القابلة للاستثمار نشاطات عديدة منها:

- **استثمارات مالية:** وتتمثل هذه الاستثمارات في حيازة الأصول المالية قد يصب عنها ايرادا ثابتا ونجد منها على سبيل المثال: السندات أو الايرادات المتغيرة الأسهم.
- **استثمارات صناعية وتجارية:** ويتمثل في حيازة الأصول المادية (الآلات، الأراضي، المباني)، أي كل الأصول التي تؤدي الى تكثيف ذمتها المالية سواء كان صناعي أو تجاري توفر لها الإمكانية اللازمة للقيام بالنشاط المنتظر منها، فتثمين الموارد الطبيعية بواسطة ترقية الصناعات تسمح بالاستغلال الجيد لنقل الجزائر من مرحلة مصدر للمواد المنحولة، فتكثيف النسيج الصناعي يكمن في تشجيع المستثمرين في الصناعات المساهمة في مؤخرة سلم الإنتاج، فتطوير صناعات غير موجودة وغير متطورة مثل التكنولوجيا والإعلام والاتصال والمركبات[1].
- **استثمارات معنوية:** فهي تلك التي تمثل في المحل التجاري والعلامات التجارية وشهرة المحل وبراءة الاختراع، بالإضافة إلى برامج التكوين وترقية العمال العلمية التي من شانها

[1]– بن أوديع نعيمة، **المرجع السابق**، ص89

أن تلعب دورا فعالا في تنمية المؤسسة وتظهيرها واكتسابها شهرة تضمن لها تسويق منتجاتها.

- **الاستثمار السياحي:** حيث يثمن اتجاه الجزائر من اجل توسيع الجاذبية والتنافسية، وتطوير الأقطاب والمدن السياحية، وتحسين الاستعراضية والتنسيق في النشاطات بتحريك سلسلة السياحة ووضع الشراكة عمومية- خاصة.

وهذا بتحديد ووضع مخطط تمويل عملي من اجل دعم النشاطات السياحية والمقاولين التنمويين وجلب كبار المستثمرين من الخارج الى الجزائر.

المبحث الثاني: إعادة تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج

إن المشرع الجزائري كغيره قد قام بتنظيم مختلف الجوانب فيما يخص الإستثمارة وحركة رؤوس الأموال، حيث نظمها بنصوص تشريعية ثم تلتها نصوص تنظيمية من أجل توضيح شروط وإجراءات تحويل رؤوس الأموال من الجزائر لأجل الاستثمار في الخارج.

حيث إن أي استثمار دولي يكون سببا لحصول مجموعة التحولات لرؤوس الأموال، وهذا سواء في مرحلة إنجازه واستغلاله، وكذا في حالة تصفيته سواء كانت إرادية أو إجبارية بنزع ملكيته للمنفعة العامة مقابل تعويض، فهذه التحولات تتم وفقا للقواعد القانونية التي يحددها التشريع لذلك، وهذا سواء في الدولة المضيفة للاستثمار وكذا الدولة المصدرة لرؤوس الأموال المستثمرة[1].

المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية في إعادة التحويل

نجد أن المشرع الجزائري يمنع الأشخاص المقيمين في الجزائر من تشكيل أية أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج إنطلاقا من نشاطاتهم الموجودة في الجزائر، هذا كمبدأ عام، لكن استثناء يمكن لهم القيام بذلك وفقا لما تنص عليه المادة 126 من أمر رقم 03-11، وكذا مع احترام كل الشروط الموضوعية، والشروط التي قام بتوضيحها مجلس النقد والقرض، بإصداره نظاما وتعليمتين بهذا الخصوص.

[1]- نظام رقم 14-04، مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014، يحدد **شروط تحويل رؤوس الاموال الى الخارج** بعنوان **الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري**، ج.ر، للجمهورية الجزائرية، العدد 63

الفرع الأول: تعريف إعادة التحويل

إذا كان يقصد بعملية التحويل خروج رؤوس الموال من الجزائر إلى الخارج وذلك من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر الخاضعين للقانون الجزائري وذلك لأجل تمويل الاستثمارات المراد إنجازها في الخارج[1].

كما يقصد كذلك بعملية التحويل دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج وذلك من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر من اجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر[2].

وبالرجوع إلى نص المادتين 184 و185 من القانون المذكور أعلاه يمكن أن نفهم أن عملية إعادة التحويل تتمثل في إعادة التحويل للفوائد الناتجة عن الاستثمارات المنجزة في الجزائر بواسطة رؤوس أموال أجنبية سبق استيرادها من الخارج، وقد تحقق من ذلك مجلس النقد والقرض.

وهذا التحويل يتم بمصلحة الأشخاص المسموح لهم قانونا بذلك فيقصد إذا من عملية إعادة التحويل خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج وهذه الأموال عبارة عن ناتج الاستثمارات، الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة من الخارج والرأسمالية الأصلي مستثمر في الجزائر.

لكن أول قانون بادر في مجال تحويل رؤوس الأموال وإعادة تحويلها هو قانون الاستثمار لسنة 2001 هو الآمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات[3]، قبل إصدار النظام رقم 05-03 لسنة 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[4].

حيث جاء في المادة 01 من النظام رقم 05-03 التي تنص: يهدف هذا النظام إلى تحديد كيفيات تحويل إيرادات الأسهم والأرباح وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو تصفية

---

[1]- أمر رقم 03- 11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق **بالنقد والقرض**، ج.ر، العدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر العدد 05، صادر في 01 سبتمبر 2010.

[2]- أنظر المواد 138 و 184 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق **بالنقد والقرض**، ج.ر، العدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990، (ملغى).

[3]- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق **بتطوير الاستثمار**، ج.ر، عدد 47، صادر بتايخ 22 أوت 2001.

[4]- نظام رقم 05- 03 مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق **بالاستثمارات الأجنبية**، ج.ر، عدد 53، صادر في 31 جويلية 2005.

الاستثمارات الأجنبية التي أنجزت في ميدان الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وهذا في إطار الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمارات[1].

وعليه نستنتج أن الاستثمارات الأجنبية هي تحركات الموال النقدية أو العينية والحقوق المعنوية، من بلد إلى آخر، لإقامة مشروع اقتصادي أو المساهمة في رأس مال مشروع قائم، بهدف تحقيق ربح يفوق ما يتوقع الحصول عليه من البلد المصدر لها.

ففي هذه الوسيلة من وسائل التمويل الأجنبي تقوم الدولة الأجنبية من جانبها بالاستثمار في الدولة النامية سواء كان استثمار غير مباشر عن طريق شراء أسهم في المشروعات القائمة.

وقد وجدت الدول النامية أن هذه الوسيلة هي الأفضل من بين وسائل التمويل الأجنبي، وأن من شأنها تحقيق أهدافها نحو التنمية الاقتصادية، ومن ثم أصبحت الاستثمارات الأجنبية الوسيلة التمويلية التي تسعى اليوم إلى اجتذابها كافة الدول النامية، إلا أنها لا تخلو من بعض الآثار السلبية[2].

الفرع الثاني: شروط إعادة التحويل

أصدر بنك الجزائر نظاما يحدد شروط تحويل رؤوس الموال إلى الخارج بغرض الاستثمار في بلدان أجنبية من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، وأن النظام يخص استثمارات المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري والمكمل لنشاطاتهم في إنتاج السلع والخدمات في الجزائر[3].

ويقصد بالاستثمار في الخارج حسب القانون كل إنشاء شركة أو فرع أو اخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية وكذلك فتح مكتب تمثيلي للشركة خارج الوطن.

---

[1]- أمر رقم 01-03 يتعلق **بتطوير الاستثمار**، المرجع السابق.

[2]- محفوظ جبار وسامية عمر عبدة، **(التدفقات الدولية لرؤوس الأموال وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في الجزائر)**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، العراق، العدد الثامن والأربعون 2016، ص 124.

[3]- **(شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج)**، مقالة نشرة بموقع جزايرس، تم الإطلاع على الموقع الالكتروني يوم 2019/04/06، على الساعة 11:56. رابط الموقع: http://www.ajazairess.com/akhbarelyoum/121711

بالمقابل أخضع بنك الجزائر تحويلات رؤوس الموال بغرض الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد والقرض مهما كان الشكل القانون الذي قد يأخذه في البلد المستقبل.

كما ألح القانون الخاص بالاستثمار على أن يكون الاستثمار المرغوب في إنجازه في الخارج ذا صلة بالنشاط الذي يمارسه المتعامل الاقتصادي المعنى ويكون هدفه تدعيم وتطوير هذا النشاط.

وشدد بنك الجزائر ألا يخص الاستثمار بالخارج عمليات الودائع أو الأملاك العقارية غير تلك التي توافق احتياجات الاستغلال للكيانات المنشأة في الخارج أو تلك التي تشكل جزءا لا يتجزأ من نشاطها.

وأشار القانون أنه لا يمكن للمستثمر الحصول على ترخيص إلا إذا كان النشاط المزمع مكملا للنشاط الممارس في الجزائر، كما يجب عليه أن يحقق بانتظام إيرادات من الصادرات انطلاقا من نشاط إنتاجه للسلع أو الخدمات في الجزائر.

كما أوجب أيضا القانون على المتعامل ضرورة أن يكون النشاط المزمع في بلاد شفاف من حيث النظام الجبائي ولا يمنع تشريعه تبادل المعلومات ويتعاون مع الدول الأخرى في المجالين القضائي والجبائي.

كما يجب على البلد المستقبل لهذا الاستثمار أن يكون غير متسامح مع الشركات الوهمية ذات النشاطات الوهمية حسب النظام بنك الجزائر، كذلك يسمح تشريعه المتعلق بالصرف والوضعية الاقتصادية والاجتماعية في ترحيل العوائد المترتبة على الاستثمار ومحصلات البيع أو تصنيف الاستثمار يضيف القانون.

ولا يصح كذلك تحويل رؤوس الأموال إلا إذا كانت المشاركة المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري تفوق 10% من الأسهم مع حق التصويت المكون لرأس المالية للكيان الاقتصادي الغير مقيم[1].

كما يجب أن يكون التمويل المشروع في الخارج مواتيا من المواد الذاتية للمتعامل الاقتصادي حسب نص القانون، ولا يستفيد من امتيازات هذا القانون من المتعامل الاقتصادي أو ممثله

[1]– نظام رقم 14-04، يحدد **شروط تحويل رؤوس الاموال الى الخارج** بعنوان **الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري**، المرجع السابق.

القانوني المسجلين في السجل الوطني لمرتكبي الغش أو السجل الوطني لمخالفي التشريع التنظيم الخالصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وفيما يخص مبلغ تحويل رؤوس الأموال من نص القانون أنه مرتبط بإيرادات الصادرات وطبيعة الاستثمار كما لا يمكنه ان يتجاوز المتوسط السنوي للإيرادات والصادرات المرحلة في آجالها القانونية المحققة خلال الثلاث سنوات الأخيرة التي سبقت الطلب.

الفرع الثالث: أصحاب الحق في إعادة التحويل

واحتفظ المرسوم رقم 03-11[1] في المادة 125 الفقرة الأولى والفقرة الثانية والمادة 126، نصت على تحويل رؤوس الأموال والأشخاص المؤهلين لذلك، أي تحويل موادها، لكن لم يهمل المشرع الجزائري إلى جانب ذلك في النظام رقم 01- 07 هذه العملية التجارية المتمثل في حركة رؤوس الأموال من الجزائر أو من الخارج أو من الخارج إلى الجزائر أو إعادة تحويلها.

وإن الأشخاص اللذين لهم الحق في إعادة التحويل إلى الخارج هم الأشخاص غير المقيمين فقط، وهذا ما جاء في نص المادة 31 من أمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص على:

"يستفيد الاستثمارات المنجزة إنطلاقا من المساهمة في رأس المال بواسطة عملية صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام وتحقيق من استيرادها قانونا من ضمان رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه ..."[2].

ونصوص قانون النقد والقرض والنظام 05-03[3]، وهذا لأنهم هم اللذين يقومون يقومون بالاستثمار بواسطة رؤوس الأموال بالعملة الصعبة تم جلبها من الخارج.

لكن المشرع الجزائري تفادي النص على ذلك صراحة، وربما السبب في ذلك أن كون التصريح بهذا يوقعه في إشكال قانوني، وهذا للتمييز بين الشخص المقيم والغير مقيم وهذا حسب معيار مكان تواجد المركز الرئيسي لنشاطات أي مستثمر، وهذا من خلال فترة سنتين على الأقل.

---

[1]- الأمر رقم 03- 11 يتعلق **بالنقد والقرض**، المرجع السابق.

[2]- الأمر 01- 03 المتعلق **بتطوير الاستثمار**، المرجع السابق.

[3]- نظام رقم 05- 03 يتعلق **بالاستثمارات الأجنبية**، المرجع السابق.

هنا يكون المشرع الجزائري قد أصاب باعتماده على الشرط الموضوعي المتمثل في ضرورة أن يكون الاستثمار منجزا برأس المال سبق استيراده من الخارج، ويتحقق من ذلك بنك الجزائر[1].

فتفضيل المشرع بعض الأجانب على الوطنين هذه ضرورة حتمية أملتها الحاجة للاستثمار الأجنبي وتشجيعه في الجزائر من أجل جلب رؤوس الأموال الأجنبية والعملات الصعبة، فلا يجد المشرع أمامه إلا تقديم ضمانات للمستثمر الأجنبي من أجل قبول هذا الأجنبي الاستثمار في الجزائر وهذا كضمان للربح، فتح مجال أوسع أمام الاستثمار الأجنبي وتوفير الحماية القانونية اللازمة تشجيع الاستثمار وحرية المبادرة في التجارة الخارجية، خاصة وان دستور الجزائر يعترف بسمو الاتفاقيات الدولية وعلى القوانين الداخلية[2].

لكن هنالك استثناء في حالة الاتفاقية الثنائية بين الجزائر ودولة أخرى من أجل تشجيع وحماية الاستثمار ومن أجل التكريس في حق إعادة تحويل للأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخارج، أخذ المشروع بمعيار الجنسية أي بمنح حق إعادة تحويل للأشخاص اللذين يحملون جنسية غير الجنسية الجزائرية، المهم أن تكون دولتهم أبرمت اتفاقا مع الجزائر.

وهذا يخلق تناقض مع التشريع الداخلي الذي يمنح حق إعادة التحويل للمستثمر للغير المقيم بغض النظر عن جنسيته (أجنبي أو وطني).

المهم فقط أن يكون غير مقيم في الجزائر وأن يكون المركز الرئيسي للممارسة النشاطات خارج الجزائر لمدة سنتين على الأقل.

إلا أنه من جهة أخرى هنالك تناقض ما يوضحه هو عدم أخذ المشرع بمعيار الإقامة (الغير مقيم) وهذا في حالة إبرام الجزائر إتفاقية مع دولة أخرى فالمتعامل الاقتصادي الذي أبرمت الجزائر إتفاقية مع دولته يحق له إعادة تحويل رؤوس أمواله حتى ولو كان مقيما في الجزائر[3].

---

[1]– بن أوديع نعيمة، **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار**، المرجع السابق، ص 69.

[2]– عيبوط محمد واعلي، **(الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسية الانفتاح الاقتصادي في الجزائر)**، المجلة النقدية، للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو– الجزائر، العدد 01، 2006، ص 82.

[3]– علودة نجمة دامية، **دور المؤسسات للمصرفية في التجارة الخارجية**، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 124.

المطلب الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج

إن الضمانات هي وسيلة للدعم وضمان فعال للمستثمر من خلال الانضمام إلى هيئات دولية توفر مجموعة من الآليات والسلب التي تخدم مصلحة المستثمر الأجنبي بالدرجة الأولى وكذا الدولة المضيفة من جهة أخرى هذه الضمانات ذات الطابع الدولي جاءت نتيجة لدخول الجزائر اقتصاد السوق " النظام اللبيبرالي" ومباشرتها لمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية من خلال المنظومة التشريعية المتعلقة بالاقتصاد التي راهنت عليها الدولة كبديل لنظام الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك.

وتعدت هذه الإصلاحات وامتدت إلى الصعيد الخارجي بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الاستثمارات وجذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها وهذا على المستوى الدولي من جهة، وعلى المستوى الإقليمي أو الجهوي من جهة أخرى.

الفرع الأول: مبدأ التحويل

يعتبر الحق في التحويل من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، ويعتبره البعض شرطا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

وإذا كان من المتفق عليه ان أحسن حماية في هذا المجال هو ضمان الحق في التحويل بدون شروط، فهناك بعض الحالات التي يجوز فيها للدولة المضيفة فرض شروط على ممارسة هذا الحق، لذلك فإن مبدأ حرية التحويل يخضع لمجموعة من القواعد العامة (أولا) وتحتفظ الدولة المضيفة بحق الرقابة على الصرف وحرلاكة رؤوس الأموال، (ثانيا) وذلك في إطار القوانين الداخلية والإتفاقيات الثنائية التي تحدد بدقة مضمون هذا الحق (ثالثا)[1].

أولا: قواعد التحويل

كانت قواعد القانون الدولي الكلاسيكي تهتم بخصائص التعويض، بحيث كانت تشترط أن يكون عادلا أو مناسبا ، فوريا وفعالا ولم تولي أي عناية أو إهتمام بالقواعد الخاصة بحرية التحويل.

لقد اضطرت الدولة المضيفة إلى الإعتراف بهذا الحق وتكريسه في قوانينها الوطنية باعتباره عنصرا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، بحيث التزمت هذه الدول بضمان حرية التحويل، وذلك باستعمال عبارات مختلفة في القوانين الداخلية المنظمة للإستثمار مثل: "" قابل

[1]– عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص،ص 355–356.

للتحويل بحرية "" أو "" قابل للتحويل في ميعاد معقول "". لكن هذه القوانين اختلفت من حيث محتوى هذا الحق أو أبعاده، فالبعض تأكد علاى أن هذا الحق مضمون والبعض الآخر تنص على أنه مقبول.

أكد المشرع الجزائري بدوره على حرية التحويل في معظم القوانين الخاصة بالاستثمارات الأجنبية بما في ذلك تلك الصادرة قبل الشروع في عملية الإصلاح الإقتصادي.[1]

أما بعد الشروع في عملية الإصلاح الإقتصادي، إعترف المشرع الجزائري في القانون رقم 10/90 الخاص بالنقد والقرض بحق المستثمر في إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها المرتبطة بالاستثمار[2]. ولكن اشترط أن يكون رأس المال المستثمر بعملة قابلة للتحويل مستوردة[3] وهو نفس الشرط الوارد في المادة 31 من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم العاصة بتطوير الإستثمار التي تنص على ما يلي:

""تستفيد الإستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس مال بعملة قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسميا من البنك الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل راس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه، ويخص هذا الصمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى ولو كان المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر"".

تنفذ طلبا تلاتحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز 60 يوما.

كما أكد الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على حق التحويل في المادة 126 الفقرة 01 منه التي تنص على ما يلي: "" يرخص للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخاريج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة لإنتاج السلع والخدمات في الجزائر ...".

نظرا لأهمية القواعد الخاصة بحرية التحويل، إهتمت بها الإتفاقيات الثنائية باعتبارها من الضمانات الأساسية مقابل المخاطر التي يواجهها المستثمر الأجنبي، كما تتضمن هذه الإتفاقيات كل التفاصيل الخاصة بحرية التحويل.

---

[1]– عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص356.

[2]– المادة 184 من القانون رقم 10/90 الخاص **بالنقد والقرض**.

[3]– المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 الخاص **بترقية الإستثمار**.

ثانيا: الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال

إذا كانت معظم البلدان النامية تعترف بالحق في التحويل كوسيلة لجذب رؤووس الأموال الأجنبية، فإنها تفرض في نفس الوقت رقابة على الصرف وحركة رؤووس الأموال من أجل تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات للدولة، وكذا تفادي الأثار السلبية والمشاكل المالية التي قد تترتب عنها وهذا النظام في الرقابة يختلف باختلاف الأنظمة الإقتصادية والسياسية، ومن الناحية العملية من الصعب تصور نظام تكون فيه حرية التحويل تامة وغير مقيدة، ومعظم القوانين الداخلية للدول المضيفة تنظم الرقابة وتضع قيودا لممارسة هذا الحق[1].

إذا كانت هذه الرقابة ضرورية بالنسبة للبلدان النامية للحفاظ على توازنها المالي، فإن البعض يعتبرها عائقا أمام رؤوس الأموال الأجنبية. في مثل هذه الحالة يجب التوفيق بين المصالح المتناقضة بين الأطراف المتعاقدة أي ضمان الحرية في التحويل وحماية مصالح الدولة المضيفة وإذا كانت هذه المسألة ليست سهلة من الناحية العملية. وتضطر البلدان النامية عامة إلى تنظيم الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من خلال الشروط الشكلية والموضوعية الواردة في قوانينها الداخلية لحماية عملتها الوطنية والحفاظ على العملة الصعبة النادرة[2].

1. شروط التحويل في التشريع الجزائري

يضمن القانون الجزائري الحق في التحويل في إطار الشروط الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال.فمن أجل الإستفادة من نظام التحويل لإيرادات رأس المال المستثمر وصافي النتائج الحقيقية للتنازل عن القضية، يشترط أن يكون الإستثمار قد أنجز عن طريق المساهمات الخارجية.

كما يقوم مجلس النقد والقرض بوضع شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وتسليم الرخص الضرورية لذلك ويتولى بنك الجزائر تنفيذ سياسية الصرف المحددة من قبل المجلس وذلك في إطار الإحترام التام للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال.

[1]– عيبوط محند واعلي، **الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص359.

[2]– عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري**، المرجع نفسه، ص361.

2. أبعاد الرخصة

هذه الرخصة يسلمها مجلس النقد والقرض بعد التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال والمتمثلة أساسا في إستيراد رأس المال المستثمر والذي يجب أن يتم بالعملة الصعبة القابلة للتحويل حسب سعر الصرف المحدد من قبل بنك الجزائر.

إذا كانت عملية الإستثمار لا تخضع لأية شروط، فإن حق التحويل يقتضي المساهمة في رأس المال المستثمر بواسطة عملة صعبة قابلة للتحويل، تتأكد بنك الجزائر من استيرادها طبقا للقانون وهذا الشرط الموضوعي المعمول به في معظم الدول المضيفة يسمح بتفادي الصعوبات المالية وتحقيق التوازن المالي في الدولة[1].

ثالثا: مضمون الحق في التحويل

إذا كانت مسألة التحويل تدخل في إطار معاملة الأجانب، فإن قوانين الإستثمار تعتبرها وسيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية. ومن أجل التشجيع على الإستثمار لا تكتفي الدول المضيفة بتكريس حرية التحويل في قوانينها الداخلية، وإنما تحاول تحديد مضمون هذا الحق الذي يشمل عادة رأس المال المستثمر والفوائد المترتبة عنه.

إن بعض التشريعات تحدد الأموال القابلة للتحويل لصفة عامة وفي مثل هذه الحالة، فإن حرية التحويل تشمل كل أشكال الإستثمار بما فيها الأشكال الجديدة للإستثمار (NFI).

لقد حدد المشرع الجزائري الأموال القابلة للتحويل في المادة 31 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، أما الإتفاقيات الثنائية فإنها تتظمن عدة تفاصيل حول الأموال موضوع التحويل.

1. تحويل رأس المال المستثمر

تضمن قوانين الإستثمار للمستثمرين الأجانب تحويل رأس المال المستثمر سواء نقدا أو عينا إلى الخارج، ويتم هذا التحويل عادة حسب سعر الصرف الرسمي المعمول به يوم إجراء التحويل. ولقد أكد المشرع الجزائري على ضمان رأس المال المستثمر والشرط الوحيد يتمثل في التأكد من أن الإستثمار قد تم بعملة قابلة للتحويل حسب السعر الرسمي المحدد من قبل بنك الجزائر.

[1]– موقع جزايرس، **شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج**، مقالة تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2018/05/06 على الساعة 11:56، رابط الموقع: https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/121711

2. تحويل فوائد الإستثمار

تشمل عملية التحويل، إلى جانب رأس المال المستثمر الفوائد والأرباح المترتب عنها باعتبارها غاية كل عملية استثمار، وهذه الفوائد القابلة للتحويل تشمل الفوائد الناتجة عن عملية الإستثمار والعوائد الناتجة عن الحقوق المعنوية والفوائد المترتبة عن القروض. وتتم عملية تحويل الفوائد والأرباح بعد دفع الضرائب المستحقة للدولة أو الإستفادة من الإعفاءات الضريبية طبقا للقانون.

3. تحويل المداخل الناتجة عن التنازل أو التصفية

طبقا للقانون الخاص بتطوير الإستثمار ومختلف الإتفاقيات الثنائية الخاصة بتشجيع وحماية الإستثمارات، تشمل حرية التحويل المداخل الناتجة عن التنازل أو التصفية سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية.

4. تحويل رواتب العمال الأجانب

تشمل الأجر القاعدي والمكافآت المختلفة التي يحصل عليها العمال الذين استفادو من رخص مرتبطة باستثمار ما. ولكن هذا التحويل لا يشمل حسب بعض الإتفاقيات سوى حصة مناسبة من المرتب أو قسط مناسب من المرتب[1].

الفرع الثاني: نظام تحويل رؤوس الأموال

إن الدول المضيفة بصفة عامة لا تكتفي بضمان حرية التحويل ولكنها تنظم كيفية ممارسة هذا الحق نظرا للآثار المترتبة عنه.و إذا كانت ممارسة القوانين الداخلية لا تتضمن سوى الأحكام العامة المرتبطة بممارسة هذا الحق فإن الإتفاقيات الثنائية في هذا المجال تتضمن التفاصيل التي تسمح بتفادي الغموض في بعض المسائل المتصلة بعملية التحويل، خاصة ما يتعلق بميعاد التحويل (أولا)، ونسب التحويل المعمول بها (ثانيا)، وعملية الدفع (ثالثا).

أولا: مواعيد التحويل

إن قواعد القانون الدولي لا تشترط دفع تعويض في الحال بحيث توجد عادة فترة مابين إجراء نزع الملكية ووقت تسديد التعويض. ولمبدأ في هذا المجال أن تكون الآجال معقولة.

من أجل تحقيق ميعاد التحويل تستعمل بعض الإتفاقيات الثنائية عبارات غير محددة مثل: بدون تأخير، أو بدون تأخير غير مبرر، وبعض الإتفاقيات تحاول تفسير عبارة بدون تأخير

[1]- عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص،ص262-363.

كما يلي: "إذا أنجزت في الوقت اللازم عادة لإستعمال الإجراءات الخاصة به. في حين نجد بأن إتفاقيات أخرى تتضمن تحديدا دقيقا لمدة التحويل، بحيث لا يتجاوز 3 أشهر أو 6 أشهر أو شهرين على الأكثر.

في غالب الأحيان تكتفي الإتفاقيات الثنائية بتحديد المهلة القانونية للتحويل دون الإشارة إلى ميعاد بدأ سريانها والقاعدة المعمول بها في هذا المجال، أن يبدأ ميعاد التحويل إبتداءا من تاريخ ايداع طلب التحويل. أما حسب المنظمة من أجل التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) يجب أن يتم التحويل بدون أجل، وفي حالة التأجيل يجب دفع التعويضات المستحقة. لكن منح الفوائد بسبب التأخر في التحويل مسألة غير متفق عليها نظرا لصعوبات تحديد الميعاد الذي يكون فيه التأخير غير مأسس وغير مبرر، لذلك فإن الآثار المترتبة عن التأخر في التحويل غير محددة لا في القوانين الداخلية ولا في الإتفاقيات الثنائية[1].

ثانيا: نسب التحويل المعمول بها

إن القاعدة المعمول بها في هذا المجال، أن التحويل يجب أن يتم طبقا لسعر الصرف الرسمي المعمول به يوم التحويل، وهذه المسألة ذات أهمية بالغة بالنسبة للمستثمر الأجنبي نظرا للنتائج المترتبة عنه، ولقد أكدت على ذلك مختلف الإتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية وتشجيع الإستثمارات الأجنبية، بحيث تنص على أن: ""التحويلات تتم بمعدل الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل"".

ثالثا: عملية الدفع

طبقا لمشروع المنظمة من أجل التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) حول الإتفاق العام الخاص بالإستثمارات، يجب أن يتم التحويل بعملة قابلة للتحويل، وذلك حسب سعر الصرف المعمول به في السوق.

أما الإتفاقيات الثنائية فتتضمن عدة حلول في هذا المجال. قد يتم التحويل بالعملة التي تم بها الإستثمار الأصلي أو العملة التابعة للبلد الأصلي للمستثمر أو أية عملة قابلة للتحويل أو بإتفاق الطرفين، وأحيانا نجد عدة حلول في نفس الوقت.

[1] - Organisation de coopération et de Dévveloppemnt Economique, Vers des régles multilatérales sur l'investiseement, p154

ولقد تبنت الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر حلولا محتلفة في هذا المجال، بحيث أكدت على أن التحويل يتم بعملة قابلة للتحويل أو العملة التي تم فيها الإستثمار أو العملة المتفق عليها بين الطرفين أو عدة حلول في نفس الوقت[1].

[1]– عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص366.

ملخص الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكن القول أن الجزائر قد بذلت مجهودات معتبرة لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر وهذا من خلال مختلف النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري في اطار تحفيز وتنظيم الاستثمار وتأهيله، لجذب الاستثمار الاجنبي والوطني ، وقد جاءت قوانين الاستثمار في الجزائر متضمنة مختلف المزايا والحوافز، وكذلك الضمانات التي منحت للاستثمارات خاصة الاجنبية منها، فقد كرس المشرع الجزائري ضمانات و إمتيازات فعلية وعلى قدر كبير من الاريحية ، من أجل تعزيز ثقة المستثمرين الأجانب و إقناعهم بتوجيه إستثماراتهم إليها، خاصة في مجال تحويل واعادة تحويل الاموال، هذه الاخيرة عملت على تحفيز المستثمرين للخوض في النشاط الاستثماري

خاتمـــــة

من خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري حاول مواكبة التطورات العالمية الاقتصادية عامة و تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة، و الجزائر من البلدان التي سعت وما زالت تسعى إلى تحسين و تطوير منظومتها الاستثمارية، وهذا ما أكدته مجموعة من القوانين نجد على رأسها مثلا القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث عززت هذه القوانين حرية المستثمر الأجنبي وألغت بعض القيود التي كانت تعرقل وتحد من حرية المستثمرين الأجانب، وجاءت بمجموعة من المبادئ الرئيسية المرتبطة بتجسيد مشاريع الاستثمار، كحرية تحويل رؤوس الأموال و توفير مجموعة من المزايا والإعفاءات الضريبية.

ولم يكتف المشرع بتكريس هذه الامتيازات والضمانات على مستوى قوانين الاستثمار بل أكد عليها أيضا على المستوى الخارجي والدولي من خلال إبرام والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، كما حاول المشرع إرساء مبدأ المساواة وعدم تمييز بين المستثمر سواء كانوا وطنيين أو أجانب يخضعون لنفس النظام القانوني الاستثماري، ومما يعزز ثقة المستثمر الأجنبي في الاستثمار في الجزائر.

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري لتهيئة منظومة قانونية استثمارية مشجعة لاستقطاب رؤوس الأموال، إلا أن هنالك بعض العراقيل والقيود التي تحد من دخول المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر، كانتشار الرشوة والفساد في البلاد وعدم الاستقرار التشريعي في النصوص القانونية للاستثمار في الجزائر،إثر التعديلات المتتالية في قوانين المالية لكل سنة، والتي تثير عادة الإبهام و الغموض، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية لا يقتصر فقط على تكريس حوافز و مزايا ضريبة وإن كانت ضرورية، فهي ليست كافية لوحدها لإغراء المستثمر الأجنبي.

النتائج:

خلصنا بعد دراستنا لموضوع ضمانات حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الإستثمار الجزائري، أن الدولة الجزائرية قد دأبت على خلق مناخ ملائم لإجتذاب الإستثمار الأجنبي، بعد أن تمكنت السلطات العمومية من تحقيق ما يعرف إصطلاحا إقتصاديا عالميا بمناخ الإقتصاد الكلي، وبناء حجم سوق جزائري واسع النطاق، إلا أن بيئة الإستثمار في الجزائر مازالت دون المستوى المطلوب لتحقيق تنمية إقتصادية شاملة، لأن أغلبية المستثمرين الأجانب يتحفظون

من بعض الإجراءات المتخذة لأنها تشكل معوقات تواجههم خاصة ما تعلق منها بالتحويلات المصرفية، وكذا البيروقراطية الإدارية التي مازالت موجودة في الإدارة الجزائرية.

هذا ما أدى بعزوف المستثمرين الأجانب عن المجئ إلى بلادنا رغم الفرص الكثيرة المتاحة للإستثمار في العديد من القطاعات.

نلخص فيما سبق ذكره إلى عدة نقاط وهي كالتالي:

- يعتبر الإستثمار الأجنبي المباشر الشكل الأكثر تفضيلا من طرف الدول المضيفة وقد أثبت مرونته في العديد من الممرات مقارنة بالأشكال الأخرى من تدفقات لرؤوس الأموال.
- تشجيع الإستثمار خارج قطاع المحروقات لإحلال الواردات أو زيادة الصادرات لدعم ميزان المدفوعات.
- تهيئة وتوفر المناخ الملائم للإستثمار في الجزائر والذي يعتمد على الإستقرار السياسي والإقتصادي والأمني والتسهيلات والإعفاءات الجمركية والضريبية التي تقدمها الدولة من أجل جذب الإستثمارات الأجنبية.

الاقتراحات:

- تحسين وتوفير مناخ استثماري مشجع وجاذب لرؤوس الأموال الأجنبية.
- العمل على تطبيق القوانين المشجعة للاستثمار وتضمن للمستثمر الأجنبي جوا مستقرا وملائما.
- صياغة قانون موحد يحكم الاستثمارات في الجزائر يتسم بالشفافية ويكون واضحا وصريحا، وعدم تناقضه مع التشريعات الأخرى ذات الصلة، ويكون متوافقا مع القواعد والتنظيمات الدولية والمتعلقة بتنظيم وحماية الاستثمار، وتجنب التعديلات المتتالية.
- التخلي عن شرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي في القطاعات العادية وإبقائها في القطاعات الحساسة والإستراتيجية المتعلقة بسيادة الدولة.
- توفير الحماية القانونية اللازمة للمستثمر الأجنبي.
- ضرورة إعطاء الأهمية الكافية للدراسات القياسية، والتنبؤ بما يخص مختلف الظواهر الاقتصادية بإنشاء مخابر خاصة، وأخذ النتائج بمحمل الجد، كي لا تبقى هذه الدراسات فقط حبر على ورق.

قائمـــــة المصـادر والمراجـــــع

أولا المصادر

I. الدساتير:

1. أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، صادر بتايخ 22 أوت 2001.
2. أمر رقم 03- 11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 05، صادر في 01 سبتمبر 2010.

II. الأوامر:

1. قانون رقم 05-07 المؤرخ في 2005/04/28، **قانون المحروقات**، الجريدة الرسمية رقم 50 (2005).
2. قانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03، **قانون تطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية رقم 46 (2016)،
3. قانون رقم 63-277 المؤرخ في 1963/08/02، **قانون الاستثمار**، الجريدة الرسمية رقم 53 (1963).
4. قانون رقم 66-284 المؤرخ في 1966/06/15، **قانون الاستثمار**، الجريدة الرسمية رقم64 (1966).
5. قانون رقم 82-13 المؤرخ في 1986/09/28، المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وكيفية تسييرها، الجريدة الرسمية رقم35 (1982).
6. قانون رقم 82-13، المؤرخ في 1986/09/28، المتعلق **بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وكيفية تسييرها**، الجريدة الرسمية رقم 64 (2006)،
7. قانون رقم 86-13 المؤرخ في 1986/08/19، المتعلق **بتأسيس الشركة المختلطة وكيفية سيرها**، الجريدة الرسمية رقم35 (1986).
8. قانون رقم90 / 10 (ملغى). مؤرخ في 14 ابريل 1990 يتعّلق بالّنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16 ، الصادر بتاريخ 18 ابريل 1990

9. قانون رقم 90-10 (ملغى) المؤرخ في 14 افريل 1990، والذي يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990، ص 25.

10. قانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، **قانون النقد والقرض**، الجريدة الرسمية رقم10 (1990)،.

11. قانون رقم11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعّلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد52 ، الصادر بتاريخ 27 أوت2003 .

12. المادة 04 من نظام بنك الجزائر رقم 03/05 المؤرخ في 2005/06/06 المتعلق **بالاستثمارات الأجنبية**.

13. المادة 06 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية والمادة 07 من الاتفاقية مع اسبانيا والمادة 05 من الاتفاقية مع بلجيكا وللكسمبورج والمادة 05 من الاتفاقية مع ايطاليا والمادة 06 من الاتفاقية مع البرتغال والمادة 05 من الاتفاقية مع سويسرا.

14. المادة 22، أهم النصوص القانونية المتعلقة بتطوير الاستثمار في الجزائر، منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

15. المادة 31 من الأمر رقم 03/01 (ملغى) المتعلق **بتطوير الاستثمار** المعدل والمتمم.

16. المادة 31 من الأمر رقم 03/01 المتعلق **بتطوير الاستثمار** المعدل والمتمم، والمادة 2 من نظام بنك الجزائر رقم 03/05 المؤرخ في 2005/06/06 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

17. المرسوم التشريعي 12-93 المؤرخ في 1993/10/05، المرسوم التشريعي المتعلق **بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية رقم 64 (1993)،.

18. مرسوم تنفيذي 06-355 المؤرخ في 2006/10/09، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وسيره وتنظيمه، **المتعلق بتطوير الاستثمار**. الجريدة الرسمية رقم 47 (2001)،

19. المواد 138 و184 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق **بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية العدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990.

III. المواد القانونية:

1. نظام رقم02 /01 مؤ رخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الّترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر عدد 30 ، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2002.

2. نظام رقم 05- 03 مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية عدد 53، صادر في 31 جويلية 2005.

3. نظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

4. نظام رقم 14-04 مؤرخ في 5 دي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014، يحدد **شروط تحويل رؤوس الاموال الى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري**، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 63.

5. نظام رقم 95- 07 المؤرخ في 23 ديسمبر 19954 يعدل ويعوض النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992، والمتعلق **بمراقبة الصرف**، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996.

ثانيا: قائمة المراجع

أ. المؤلفات

- **الكتب باللغة العربية:**

1. عليوش قربوع كمال، **(قانون الاستثمارات في الجزائر)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

2. عيبوط محند وعلي، **(الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري)**، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014.

3. فهد بن بجاد من ملافخ العتيبي، **(تأمين الودائع المصرفية في الأنظمة العربية والأجنبية)**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015.

ب. البحوث الأكاديمية

- **أطروحة الدكتوراه**

1. دلال بن سمينة، **تحليل أثر السياسات الاقتصادية على تنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ضل الإصلاحات الاقتصادية–دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم الاقتصاد، جامعة بسكرة، 2012–2013.

2. عبد كريم بعداش، **الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1996–2005)**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008.

3. عمور محمد، **أثر الحوافز التشريعية لإستقطاب للإستثمار الأجنبي**، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الدولي للأعمال، جامعة مستغانم، 2018/2017م،

4. كريم بعداش، **الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1996–2005)**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008.

5. كمال مرداوي، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية دراسة حالة الجزائر**، اطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد قياسي بنكي ومالي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004.

- **رسائل الماجستير**

1. بشراير عمران، **نمذجة قياسية لتأثير الاستثمار على التنمية في الجزائر**، رسالة الماجستير، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء، الجزائر، 2004–2005.

2. بن أوديع نعيمة، **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار**، رسالة الماجستير في الحقوق، فرع :قانون الأعمال، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010

3. بن ياني مراد، **سعر الصرف ودوره في جلب الإستثمار الأجنبي المباشر**، رسالة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، جامعة الجزائر، 2012.

4. تيوه عبد الوهاب، **أثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار الصناعي، درسة حالة في الجزائر**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2017/2016، جامعة الجزائر، ص104

5. سحنون فاروق، **قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الإستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر**، رسالة الماجستير في علوم التسيير (غير منشورة)، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009-2010.

6. علودة نجمة دامية، دور المؤسسات للمصرفية في التجارة الخارجية، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

7. عمار زودة، **محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر**، رسالة الماجستير، فرع الإدارة المالية، قسم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2008.

8. كمال سمية، **النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، رسالة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

9. نهلة بو البردعة، **الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة الماجستير قسم القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي،2011-2012.

ت. المجلات والملتقيات:

1- زغيب شهرزاد، (**الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع وآفاق**)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد08، بسكرة، 2005، ص 72.

2- زكريا جرفي، ليلى زراري، (**تحليل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تطور قوانين الاستثمار، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2017**)، مداخلة مقدمة بالمركز الجامعي تمنراست، ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الشراكة والاستثمار في افريقيا والفرص المتاحة الاقتصاد الجزائري، يومي 06-07 مارس 2019.

3- عيبوط محمد واعلي، (**الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسية الانفتاح الاقتصادي في الجزائر**)، المجلة النقدية، للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر، العدد 01، 2006.

4- محفوظ جبار وسامية عمر عبدة، (**التدفقات الدولية لرؤوس الأموال وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في الجزائر**)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد – العراق، العدد الثامن والأربعون 2016، ص 124.

5- مرداوي كمال، (**الاستثمار الأجنبي المباشر وعملية الخوصصة في الدول المختلفة**)، الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، جامعة سطيف، 3-5 أكتوبر 2004

ث. المنشورات:

1. منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ج. المراجع الأجنبية:

1- conventions Franco-algérienne), Litec, Paris, 2000..

2- MEHDI Haroune, **Le régime des investissements en Algérie (à la lumière des conventions Franco-algérienne)**, Litec, Paris, 2000

3- Règlement N° 2000/04 du 02 Avril 2000 relatif aux mouvements de capitaux aux titres

ح. المواقع الالكترونية:

1- investissements de portefeuilles des non résidents, www.bank-of-Algeria.dz.

2- Règlement N° 2000/03 du 02 Avril 2000 relatif aux investissements étrangers, www.bankof- Algeria.dz (abrogé).

3-الإذاعة الجزائرية، تاريخ زيارة الموقع 2019/06/10، توقيت الزيارة، 13:00، رابط الموقع:
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160627/81921.html
4-شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، مقالة نشرة بموقع جزايرس، رابط الموقع:
http://www.ajazairess.com/akhbarelyoum/121711.

الفهـــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل تمهيدي: الإطار العام لحركة رؤوس الأموال	
المبحث الأول: ماهية حركة رؤوس الأموال	8
المطلب الأول: مفهوم عملية تحويل رؤوس الاموال في القانون الجزائري	8
المطلب الّثاني: مفهوم إعادة تحويل رؤوس الأموال في القانون الجزائري	9
المطلب الثالث: أشكال وشروط حركة رؤوس الأموال	10
الفرع الأول: أشكال حركة رؤوس الأموال	10
الفرع الثاني: شروط حركة رؤوس الأموال	11
المبحث الثاني: معوقات تحويل رؤوس الأموال في البلدان النامية	13
المطلب الأول: معوقات سياسية	13
المطلب الثاني: العوائق التشريعية ذات الصلة بالملكية والتمييز	15
المطلب الثالث: معوقات اقتصادية	16
المطلب الرابع: معوقات قانونية وإدارية	17
ملخص الفصل التمهيدي	20
الفصل الأول: الإطار المؤسساتي والتشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر	
المبحث الأول: أهم القوانين والتشريعات المنظمة للاستثمار في الجزائر	23
المطلب الأول: القوانين التي سنت قبل سنة 2000	23
الفرع الأول: قانون الاستثمار الصادر سنة 1963	23
الفرع الثاني: قانون الاستثمار الصادر سنة 1966	24
الفرع الثالث: قانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982	24
الفرع الرابع: قانون 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986	25
الفرع الخامس: قانون 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988	25
الفرع السادس: قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14أفريل1990	26
الفرع السابع: قانون الاستثمار 93-12 المؤرخ في 05أكتوبر 1993	26

المطلب الثاني: القوانين التي سنت بعد سنة 2000	27
الفرع الأول: قانون تطوير الاستثمار 01-03 المؤرخ في 20 أوت2001	27
الفرع الثاني: قانون المحروقات 05-07 المؤرخ في 28أفريل2005	28
الفرع الثالث: المرسوم التنفيذي06-355 المؤرخ في 09أكتوبر 2006	29
المطلب الثالث: قانون الاستثمار الجديد 16- 09 المؤرخ في 03 أوت 2016	30
المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بترقية وتشجيع الاستثمار في الجزائر	31
المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار "CNI" والشباك الوحيد اللامركزي one-stop-shop	32
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار "CNI	32
الفرع الثاني: الشباك الوحيد اللامركزي one-stop-shop	33
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (ANDI)	34
الفرع الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI	34
أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI	35
ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهيكلها التنظيمي	36
ثالثا: الشباك الوحيد اللامركزي GU	37
الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف ANDI	41
أولا. مقاييس منح الامتياز ومقاييس تنقيط المشاريع.	41
ثانيا. أنواع الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة.	42
الفرع الثالث: ANDI ومختلف المتعاملين الآخرين الداعمين للاستثمار	45
أولا: العلاقة بين مديرية الضرائب وANDI	45
المطلب الثالث: الوكالة ANDI في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:	47
أولا: التدابير المقررة بموجب القانون 16-09 بشأن اعادة هيكلة الوكالة:	48
ملخص الفصل الأول	50
الفصل الثاني: حركة رؤوس الأموال في ظل قانون الاستثمار الجزائري	

المبحث الأول: حركة رؤوس الأموال إلى الجزائر	53
المطلب الأول: الاشخاص المؤهلين للاستثمار بالجزائر	53
الفرع الاول: هدف المستثمر الاجنبي في الاستثمار بالجزائر	53
الفرع الثاني: الإمتيازات والضمانات الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	54
أولا: الإمتيازات الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	54
ثانيا: الضمانات المقدمة للاستثمار الأجنبي المباشر	56
الفرع الثالث: التدابير الرئيسية المتعلقة بالاستثمارات الاجنبية	57
أولا: تعديل ضمان تحويل الرأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه	57
ثانيا: الحفاظ على حق الشفعة للدولة	57
ثالثا: تفاصيل حول حق استرداد الدولة	57
المطلب الثاني: طبيعة النشاطات القابلة للاستثمار	58
المبحث الثاني: إعادة تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج	59
المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية في إعادة التحويل	59
الفرع الأول: تعريف إعادة التحويل	60
الفرع الثاني: شروط إعادة التحويل	61
الفرع الثالث: أصحاب الحق في إعادة التحويل	63
المطلب الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.	65
الفرع الأول: مبدأ التحويل	65
أولا: قواعد التحويل	65
ثانيا: الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال	67
ثالثا: مضمون الحق في التحويل	68
الفرع الثاني: نظام تحويل رؤوس الأموال	69
أولا: مواعيد التحويل	69
ثانيا: نسب التحويل المعمول بها	70
ثالثا: عملية الدفع	70

ملخص الفصل الثاني	72
خاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	77
فهرس المحتويات	84

ملخص

نظرا لوجود الجزائر ضمن منظومة الدول النامية والتي تسعى إلى الاستفادة من التجارب الدولية، أصبح من المطلوب اختيار طبيعة نظام اقتصادي واقعي، إضافة إلى اختيار قدرة رأس المال على الحركة، وضرورة إيجاد توافق إجراءي لتحرير تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، ومساعدات والتسهيلات للاستثمار.

لذا لجأت الدولة الجزائرية إلى سياسة جذب الاستثمارات الأجنبية، فقامت بالنص في مختلف قوانينها على حرية الاستثمار، كما قدمت مجموعة من الحقوق للمتعامل الأجنبي الذي يستثمر داخل إقليمها، حيث يتمتع بالحق في عدم المساس بالملكية، اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لحل النزاعات الناشئة بين المستثمر والدولة المضيفة، حرية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية والجمركية الممنوحة له.

لكن مجرد النص على التحفيزات في النصوص القانونية غير كاف، فالمستثمر الأجنبي يواجه العديد من العراقيل للاستفادة من هذه التحفيزات، لذلك دخلت السياسة الاستثمارية الجزائرية في حلقة عدم الفعالية.

Résumé:

Puisque l’Algerie existe dans le groupe des payes
En développement qui cherchent à profit un nouveau systéme économique réaliste.
Et le choix du capital pour la mobilité et aussi la reussite de trouver des moyens.
D’injecter des capitaux étrangères et des installations d’investissement c’est pour sa l’état Algerien.
En recours à l’investissement étrangère.
Elle a modifié ses lois libérè l’investissement elle à aussi offre des installations à l’investisseur étrangère dans la region.
Et elle n’a également au cours prejudices à la propriété également à l’étranger.
International pour résoudre les différents entre l’investissements et l’état.
Mais à la lumiére de toute des facilitées les invertissements étrangers
On besoins de plus de facilitées et lois a l’investisseur.